

**الحماية الجنائية لذوي الهمم  
في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**

**Criminal Protection for People with Disabilities in Positive  
Law and Islamic Jurisprudence**

**إعرابو**

**د/ رحمة أحمد أحمد دسوقي عيسى**

**مدرس القانون الجنائي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية  
تلبينات بدمنهور**



﴿ \* وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)

## الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

رحمه أحمد أحمد عيسى

قسم القانون الجنائي - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية  
والعربية بنات - دمنهور - جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني : [issar57@yahoo.com](mailto:issar57@yahoo.com)

المخلص :

يُعدُّ مبدأ المساواة بين الأفراد من المبادئ الأساسية التي أرساها الفقہ الإسلامي وأكدَّها القانون الوضعي حيث تستند هذه المساواة إلى فكرة العدل والعدالة. فالمخاطبون بأحكام القانون سواء مهما كان الاختلاف بينهم بسبب حالتهم الصحية، وحمايةً لمن لديهم نقص أو قصور من الناحية الصحية مقارنة بغيرهم من الأصحاء وباختلاف صفاتهم القانونية في الدعوى الجنائية (جناة أو مجني عليهم) فقد نص القانون على حمايتهم جنائياً من الاعتداء عليهم من خلال تجريم بعض الأفعال التي توجه إليهم، ومكَّن القاضي من استخدام سلطته التقديرية عند الحكم عليهم من خلال تفريد العقوبة بما يتناسب مع خطورتهم الإجرامية وجسامة الجريمة، فضلاً عن تمكين الشاهد منهم من الإدلاء بشهادته تحت ستار من الأمن بالوسائل والأساليب التي تتناسب مع حالته الصحية؛ ولقد كان للفقہ الإسلامي قصب السبق في حماية ذوي الهمم فلم يقف عند حد حمايتهم الجنائية فحسب بل عالج نفسياتهم التي قد تشعر بالنقص حتى لا تميل نحو ارتكاب الجريمة، فوضع قواعد عامة حمت هؤلاء من الاعتداء عليهم بأي صورة أو وسيلة، ودون الوقوف على مصطلحات أو مسميات تطلق عليهم على مرِّ العصور والأزمان فكان حقاً نموذجاً رائداً في الحماية الجنائية لذوي الهمم ينبغي أن يسير على نهجه القانون الوضعي.

الكلمات الافتتاحية: الحماية الجنائية، ذوي الهمم، العدل، العدالة.

## **Criminal Protection for People with Disabilities in Positive Law and Islamic Jurisprudence**

**Rahma Ahmed Ahmed Issa**

**Department of Criminal Law - Al-Azhar University -  
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls -  
Damanhour - Arab Republic of Egypt.**

**Email: issar57@yahoo.com**

### **Abstract :**

One of the basic principles established by Islamic jurisprudence and affirmed by positive law is the principle of equality between individuals (that equality that is based on the idea of fairness and justice). Those who are addressed by the provisions of the law are equal, regardless of the difference between them due to their health condition, and to protect these people, that is, those who have a deficiency or deficiency in terms of health compared to others. Of healthy people, regardless of their legal status (perpetrators, victims, witnesses), the law stipulates their criminal protection from assault by criminalizing some of the acts directed against them, and enables the judge to use his authority. Discretion when sentencing them by individualizing the punishment in proportion to their criminal seriousness and the gravity of the crime, in addition to enabling the witness among them to give his testimony under a veil of security using means and methods that are appropriate to his state of health; Islamic jurisprudence took the lead in protecting people of determination. It did not stop at the limit of their criminal protection only, but also treated their psyche, which may feel inferior, so as not to be inclined towards committing a crime. It established general rules that protected these people from being assaulted in any way or by any means, without stopping at the terminology or names given to them. This has been the case throughout the ages, and it was truly a model of criminal protection for people of determination, which positive law should follow.

**Keywords:** Criminal Protection, People with Disabilities, Justice, Fairness

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ  
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ ﴾ (١) ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم الذي أرسله ربه للكائنات رسولاً ونبياً ورحمةً وهدى، وعلى آله  
وأصحابه وأتباعه ذوي الهدى وسلم تسليماً كثيراً.

### وبعد؛

فإن الحماية الجنائية تُعدُّ إحدى أوجه الحماية القانونية التي حمى بها  
المشرع حقوق ومصالح المواطنين ومنهم بل وأهمهم . لضعفهم . ذوو الهمم  
أو ما يطلق عليهم ذوو الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقصد  
بحماية<sup>(٢)</sup> القانون جنائياً لهؤلاء أي دفاعه عنهم بالقواعد القانونية الجنائية  
الموضوعية والإجرائية، وذلك بإضفاء صفة عدم المشروعية على الأفعال  
التي ترتكب ضد ذوي الهمم وتمثل تهديداً لحقوقهم ومصالحهم ثم تحديد  
العقوبات التي تطبق قضائياً على مرتكبيها بالوسائل والأساليب التي حددها  
قانون الإجراءات الجنائية ، وتقرير مدى مسؤولية ذوي الهمم جنائياً عما  
يصدر منهم من أفعال قد أصبغ عليها المشرع من قبل الصفة التجريبية،  
وتحديد الجزاءات الجنائية، ووسائل وأساليب تطبيقها قضائياً عليهم بما

(١) سورة الكهف آية ١ .

(٢) يقال "حمى" حميته حمايةً إذا دفعت عنه . وهذا شئ حمى على فعل أي محظور لا  
يقرب .

الصباح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/  
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا/ الناشر: دار العلم للملايين بيروت/ الطبعة: الرابعة

١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م / ٦ ج / صد ٢٣١٩ .

يحقق أغراض الجزاء الجنائي مع المحافظة على كرامتهم الإنسانية وعدم تعارض تلك الوسائل والأساليب مع حالتهم الصحية.

وقد حمى المشرع الوضعي ذوي الهمم جنائياً بقواعد عامة بعضها في الدستور والبعض الآخر في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما، كما خصهم المشرع بحماية خاصة من خلال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية.

وقد انفرد الفقه الإسلامي بالمعالجة النفسية لذوي الهمم وغيرهم، كما كان الأسبق في الحماية الجنائية لهم ، فقد أكد على أن ما في ذوي الهمم مما قد يتبادر إلى ذهنهم أو ذهن غيرهم من نقصٍ ما هو إلا ميزة تميزهم عن غيرهم، ولحكمة اقتضاها قدر الله تعالى فيهم، فلا مجال لشعورهم بالنقص مما يدفعهم لارتكاب الجرائم من جانب، أو لاستسلامهم للجناية عليهم من جانب آخر، ولا مجال أيضاً لشعور الأصحاء بالكبر مما يدفعهم للاعتداء على ذوي الهمم.

### أهمية الموضوع وسبب اختياره

ليبيان أساليب دفاع المشرع الوضعي عن حقوق ومصالح ذوي الهمم الجنائية وخصوصاً بعد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م من جانب وما سار على نهجه الفقه الإسلامي في حمايتهم من جانب آخر اخترت البحث في موضوع " الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي " لا سيما وأن لهذا الموضوع أهمية بالغة تضع ذوي الهمم جنائياً . بما تقتضيه قواعد العدالة . على قدم المساواة مع غيرهم من الأصحاء مما يقتضي حمايتهم جنائياً سواء كانوا جناة أو مجني عليهم في مراحل الدعوى الجنائية وبعد النطق بالحكم، فضلاً عن إظهار عظمة الفقه الإسلامي في الحماية الجنائية لهؤلاء وطريقة معالجته الفريدة لهم.

### وقد تمثلت مشكلة البحث في التساؤل التالي:

هل الحماية الجنائية المقصودة هنا تشمل المجني عليه من ذوي الهمم فقط لضعفهم؟ أم تشمل الجاني منهم أيضاً لإمكان تصور ارتكاب الجريمة منهم؟ وما وسائل تطبيق تلك الحماية على المجني عليه أو على الجاني منهم إن كانت تشمل تلك الحماية؟ وما موقف الفقہ الإسلامي من هذه الحماية؟ وهل اقتصر على تعريفهم وحمايتهم جنائياً (إجرائياً وموضوعياً) فحسب؟ أم أن الفقہ الإسلامي كعادته قدم للمشرع الوضعي نموذجاً تشريعاً فريداً يقتضي به ويحمي به المجتمع بأسره؟

### الدراسات السابقة:ـ

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور القرآن الكريم د/ محمد محمود كالو، وقد تناول هذا البحث الحقوق التي منحها المولى سبحانه وتعالى لذوي الاحتياجات الخاصة كما وردت في القرآن الكريم.

الحماية الجنائية لأصحاب الهمم في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري المستشار الدكتور/ محمد سمير، وقد تناول هذا البحث حماية المشرعين الفرنسي والمصري لأصحاب الهمم جنائياً دون التطرق لحمايتهم في الفقہ الإسلامي.

التوجيهات القرآنية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة إعداد: السيد محمد عقله أبو غزالة، وقد تناول هذا البحث معاملة ذوي الهمم بما يقتضيه الشرع الإسلامي الحنيف.

أما في هذا البحث فقد تناولت فيه حماية ذوي الهمم جنائياً (إجرائياً وموضوعياً) سواء كان الشخص من ذوي الهمم في الدعوى الجنائية جانياً أو مجنياً عليه، والوسائل والأساليب التي اعتمدها كل من المشرع الوضعي والفقہ الإسلامي لتحقيق تلك الحماية الجنائية

وقد اتبعت في هذا البحث عدة مناهج علمية منها: المنهج التحليلي، والاستقرائي، والمقارن.

### خطة البحث:

وقد قسمتُ هذا البحث إلى:

مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة

أما المقدمة فتناولتُ فيها التعريف بالموضوع وأسباب اختياره، وأهميته، والمنهج العلمي المتبع فيه وخطته.

**المبحث التمهيدي:** التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي والفقهِ الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي

**المطلب الثاني:** التعريف بذوي الهمم في الفقه الإسلامي

**المطلب الثالث:** موازنة بين التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي والفقهِ الإسلامي

**الفصل الأول:** مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقهِ الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي

**المبحث الثاني:** مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي

**المبحث الثالث:** موازنة بين مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقهِ الإسلامي

**الفصل الثاني:** أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقهِ الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي.

**المبحث الثاني:** أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في الفقہ الإسلامي.

**المبحث الثالث:** موازنة بين أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

أما **الخاتمة**، فقد احتوت على أهم النتائج المستخلصة من البحث ثم أعقب ذلك بأهم التوصيات والمقترحات

وفي الختام فهذا جهد المقل، ولا أدعي أبداً أنني بلغت حدَّ الكمال أو قاربتَه، ولكن حسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى والعصمة لا تكون إلا لأنبيائه ورسله . عليهم السلام . فإن كان في هذا البحث من صواب، فبتوفيق من الله تعالى. وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وأسأله سبحانه العفو عني، ثم ألتمس العفو والصفح قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

**الباحثة**

## المبحث التمهيدي التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

لما كان موضوع هذا البحث "الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي" كان لا بد من تعريفهم، وبيان أنواع الإعاقة لديهم قبل الحديث عن أساليب حمايتهم جنائياً وذلك في كل من القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

لذا قسمتُ هذا التمهيدي إلى ثلاثة مطالب:.

**المطلب الأول:** التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي

**المطلب الثاني:** التعريف بذوي الهمم في الفقہ الإسلامي

**المطلب الثالث:** موازنة بين التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ

الإسلامي

## المطلب الأول

### التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي

يقصد بذوي الهمم أو ما يعرف بالأشخاص ذوي الإعاقة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة : هم الأشخاص الذين لديهم نقص أو ضعف مستقر في قواهم العقلية أو الجسدية أو الحسية مقارنة بالأصحاء.

وعرفت المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م ذوي الهمم بأنهم: "... كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسيّاً إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"

وبناءً على ذلك يشترط لاعتبار الشخص من ذوي الإعاقة ما يلي:-

(١) أن يكون لديه قصور أو خلل بدني<sup>(١)</sup>، أو ذهني<sup>(٢)</sup> أو عقلي<sup>(٣)</sup>، أو حسي<sup>(٤)</sup>.

(١) الإعاقة البدنية أو الجسدية هي: أي إعاقة تعرقل الوظيفة الجسدية لطرف واحد أو أكثر أو المهارة الحركية الدقيقة أو المهارة الحركية الكبرى وتشمل الإعاقات الجسدية أيضاً تلك التي تؤثر على أنشطة الحياة اليومية، مثل الأمراض التنفسية والصرع. <https://ar.wikipedia.org/wiki/> الإعاقة الجسدية

(٢) الإعاقة الذهنية: "حالة من التوقف أو عدم اكتمال نمو العقل مما يعني أنه يمكن أن يواجه الشخص صعوبات في فهم الأشياء الجديدة وتعلمها وتذكرها، وفي تطبيق ذلك التعلم على مواقف جديدة" <http://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/>

(٣) " لا يوجد فرق بين الإعاقتين العقلية والذهنية وهما حالتان صحيتان ترتبط بانخفاض الأداء الذهني والقرارات العقلية المحدودة حيث يعاني المصاب من ضعف في القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشاكل كما قد يواجه صعوبة عند التعلم أو التواصل مع الآخرين ولذلك قد لا يكون قادراً على الاعتماد على نفسه كلياً".  
الفرق بين الإعاقة الذهنية والعقلية. <https://jiraadah.com/r/>

(٤) الإعاقة الحسية هي إعاقة في الحواس ( على سبيل المثال البصر، السمع، الشم،

- ٢) أن يكون هذا القصور أو الخلل مستقراً وليس أمراً عارضاً.
- ٣) أن يُعيقه هذا القصور أو الخلل من المشاركة المجتمعية بصورة مساوية لمشاركة الأصحاء.

وقد أُطلقت عليهم في هذا البحث مصطلح ذوي الهمم بدلاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الإعاقة مراعاةً لمشاعرهم وعدم شعورهم بالنقص عن غيرهم من الأصحاء إذ لا دخل لهم بما هم فيه.

وتحدد حالات الإعاقة للأشخاص ذوي الهمم المشمولة بالحماية بناءً على:

- أ. التقييم الطبي اللازم لتحديد إصابته أو مرضه أو حالته المرتبطة بالإعاقة.
- ب . التقييم الوظيفي اللازم لتحديد الصعوبات الوظيفية التي يواجهها أثناء أدائه لنشاطاته اليومية نتيجة لحالته المحددة بالتقييم الطبي.<sup>(١)</sup>
- ويعتمد التقرير أو التشخيص الطبي في جميع مستشفيات وزارة الصحة، والهيئات التابعة لها، والمستشفيات الجامعية، والمستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة، ويتم ذلك بواسطة لجنة طبية ثلاثية متخصصة

=

اللمس، التذوق) ومن أنواع الإعاقة الحسية: العمى، وضعف البصر، الصمم وفقدان السمع، واضطراب طيف التوحد (وهي إعاقة تنموية تستمر مدى الحياة ، وتؤثر على الطريقة التي يتفاعل بها الشخص مع العالم من حوله)، واضطراب المعالجة الحسية (وهي حالة يعاني فيها الشخص من صعوبة في تلقي المعلومات التي تأتي من خلال الحواس والاستجابة لها).-<https://www.aruma.com.au/about-us/about-disability/types-of-disabilities/types-of-sensory-disabilities/> أنواع الإعاقة الحسية .

(١) م ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولها الاستعانة بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإنجاز عملها وفقاً لما يقرره القانون.<sup>(١)</sup>

### وتتضمن أنواع الإعاقة ما يلي:

(١) الإعاقة الحركية، (٢) الإعاقة البصرية، (٣) الإعاقة السمعية، (٤) الإعاقة الذهنية، (٥) اضطراب طيف التوحد، (٦) اضطراب التواصل كاضطرابات الحديث واللغة والقدرة على التواصل الاجتماعي، (٧) اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة (٨) اضطراب صعوبات التعلم المحددة، (٩) الاضطرابات النفسية والإنفعالية (١٠) الإعاقة المتعددة كأن يكون لدى الشخص إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو عدة إعاقات، (١١) الإعاقة السمع بصرية، (١٢) أمراض الدم، أو أمراض القلب التي تؤثر سلباً على وظيفة أحدهما تبعاً وتمنع الشخص من ممارسة نشاطه اليومي بصورة طبيعية، (١٣) أي حالة إعاقة أخرى تتفق مع التعريف الوارد في المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م أضافها رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.<sup>(٢)</sup>

وهذا التصنيف لحالة الإعاقة ودرجتها يُعدّ التصنيف الموحد على مستوى الدولة، وهو المرجع لكافة الجهات المعنية بتقديم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>(٣)</sup>

**ويشمل نطاق حماية ذوي الهمم وتمتعهم بكافة الحقوق الواردة في القانون أولئك المتمتعين بالجنسية المصرية وكذلك الأجانب المقيمين في مصر شريطة المعاملة بالمثل. ( المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م )**

(١) م ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) م ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) م ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## المطلب الثاني

### التعريف بذوي الهمم في الفقه الإسلامي

لم أجد فيما قرأت من كلام الفقهاء القدامى من ذَكَرَ تعريفاً لذوي الهمم بهذا المصطلح أو بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين عرفهم بتعريفٍ يتشابه إلى حد كبير مع تعريف القانون الوضعي لهم حيث عرفهم على أنهم: "من لديهم قصور أو خلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق عن تعلم الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم لمشابهه في السن"<sup>(١)</sup> إلا أنه يعيب هذا التعريف ما يلي:-

١. ضيق مفهوم ذوي الهمم على من لديهم قصور أو خلل جسدي أو ذهني فقط واشترط أن يكون السبب في ذلك عامل وراثي أو بيئي، وأن يكون نتيجة هذا القصور أو الخلل إعاقة صاحبها عن تعلم الأنشطة مقارنة بالأصحاء ممن هو في سنه.
٢. غير جامع لفئات ذوي الهمم شرعاً، كما يتنافى مع ما وصفهم به الشرع الحنيف بمصطلح "الضعفاء" فالضعف كلمة شاملة تشمل الضعف الجسدي والذهني والحسي أيًا كان سببه والنتيجة المترتبة عليه. ووفقاً للمصطلحات الشائعة عن ذوي الهمم وكما يُطلق عليهم "ذوي الاحتياجات الخاصة"، أو "المعاقين" وحيث إنه لا مشاحة في الاصطلاح أطلق الفقه الإسلامي عليهم عدة مصطلحات منها:- ذوي الأعدار، أو أولي الضرر، أو المريض، أو الضعيف، أو ذا الحاجة.

---

(١) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور القرآن الكريم د/ محمد محمود كالمو . بحث منشور بمجلة مقاربات ( المجلس الإسلامي السوري) العدد ٢ رجب ١٤٣٩ هـ آذار ٢٠١٨م.

فهذه المصطلحات وإن تعددت فإنها تدور حول معنى واحد وبيان ذلك كما يلي:

- فذوو الأعذار أو المعذورين هم: " قوم عُرفَ عذرهم كأرباب الزمانة والهمم والعمى والعرج....." (١)
- وأولي الضرر . هم أصحاب الضرر وهو: " المرض والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة" (٢)
- والمريض هو " الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتیاد فيضعف عن القيام بالمطلوب" (٣) ، والمرض قد يكون عرضياً طارئاً وقد يكون مزماً كالعمى والعرج وما شابه ذلك. (٤)

---

(١) تفسير الإمام القرطبي . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج١/ ص٢٦٦.

فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ج٢، ص٤٤٦.

(٢) تفسير الإمام القرطبي ج٥ ، ص٣٤١.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، ج٥، ص١٧١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى . مطابع دار الصفاة بمصر، ج ٣٧، ص٣٣٠.

(٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر بيروت ، طبعة عام ١٤٢٠هـ، ج٥، ص٤٨٢.

التحرير والتنوير لابن عاشور، ج١٠، ص٢٩٤.

**والضعيف:** لفظ عام، البعض عرفه بأنه: من يستضعفه الناس ويتجبرون عليه لفقره وراثته، ويكون في البدن وفي النفس وفي الحال.<sup>(١)</sup> وعرفه بعضهم بأنه: من به وهنٌ في القوة البدنية من غير مرض<sup>(٢)</sup>، ومنهم من عرفه بأنه: "المدخول (ضعيف) العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإماء إما لِعِيهِ أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام لذا عد الأخرس ضعيفاً"<sup>(٣)</sup>، كما عرفه بعضهم بأنه: "الهرم ومن خُلِقَ في أصل البنية شديد المخافة والضؤولة"<sup>(٤)</sup>

وبناءً على ذلك فالضعيف مصطلح عام يشمل من به ضعف في قواه البدنية أو العقلية أو الحسية ويدخل فيه أيضاً لفظ "ذا الحاجة" أي صاحب الحاجة وهو: "العاجز عن العمل لنفسه"<sup>(٥)</sup>

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري . الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ، ج١ ، ص٨٢.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتى الكجراني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م ج٣ / ص٤٠٤.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ج ١٠ ، ص٢٩٤.

(٣) تفسير الإمام القرطبي ج ٣ ، ص٣٨٨.

(٤) البحر المحيط في التفسير لابن حيان ج٥ ، ص٤٨٢.

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والرؤوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ج١٢ ، ص٣٨.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا

مما سبق يمكن تعريف ذوي الهمم على أنهم: كل من خرج عن حال الأسوياء بزمانة تضعفه أو تمنعه عن القيام بالمطلوب كغيره. فكل من به مرض أو ضعف مزمن (أي ليس عرضياً) عند مقارنته بالأسوياء صحياً وترتب على هذا المرض أو الضعف عدم استطاعته القيام بما يقوم به هؤلاء الأسوياء لنفسهم أو لمجتمعهم يُعدُّ من ذوي الهمم أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد رفع الله تعالى عن هؤلاء التكليف وما يتعذر عليهم الإتيان به، والأصل في سقوط التكليف عنهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدلٍ هو فعلٌ، وتارة إلى بدلٍ هو غرمٌ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال (٢)، وسقوط التكليف هنا مقيد بقوله جلا شأنه: "إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ" أي إذا أخلصوا العمل لله تعالى متبعين شريعته تاركين ما يخالفها من أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (٣)

=

الهروي القاري، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤، ص١٣٣٧.

(١) التوبة: ٩١

(٢) تفسير الإمام القرطبي ج٢، ص٣١٣، ج٨، ص٢٢٦.

(٣) فتح القدير للشوكاني ج٢، ص٤٤٦.

وقد ورد في الشرع الحنيف أمثلة لهؤلاء منهم:.

١. فقدان حاسة البصر (العمى) <sup>(١)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ <sup>(٢)</sup>

ولما كان العمى آفة من آفات العين وعلّة رفع الحرج هنا هي عدم الإبصار فيلحق بها كل عاهة تطرأ على العين تؤثر على الإبصار وتعيق الفرد عن الرؤية.

٢. العرج وهو ما يصيب الرجل فيؤثر على مشية الفرد بصورة صحيحة <sup>(٣)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ...﴾ <sup>(٤)</sup> الفتح: ١٧ ، فالعرج آفة تعرض للرجل وعلّة رفع الحرج هنا عدم المشي بصورة صحيحة فيلحق بها كل عاهة تطرأ على الرجل فتؤثر على حركة الرجل وتعيق الفرد عن المشي كالشلل.

٣. المرض قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ...﴾ <sup>(٥)</sup> الفتح: ١٧

"فالمرض حالة عامة تعرض للإنسان فتخرج به عن حد النقصان فتمنعه عن أن يقوم بواجباته على أكمل وجه" <sup>(٤)</sup>

(١) العمى : ذهاب البصر

مختار الصحاح لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية . الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، ص٢٠١٩.

القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م، ج١، ص١٣١٥.

(٢) النور: ٦١، والفتح: ١٧

(٣) مختار الصحاح لزين الدين الرازي ج١، ص١٩٨ .

(٤) بحث بعنوان التوجيهات القرآنية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة . بحث مشترك في مؤتمر رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام في الفترة ما بين ١٩ . ٣١ =

#### ٤. أولي الضرر

والضرر لغةً: النقصان يدخل في الشيء.. والضراء الزمانة أو من به علة تضره.<sup>(١)</sup>

وأولي الضرر أو أصحاب الضرر يشمل من به مرض مزمن ، وأصحاب العاهات كمن به عاهة خلقية، أو كمن به صمم أو بكم أو عمى أو عرج قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ ٩٥ ﴿النساء: ٩٥ أي غير أولي الزمانة ومن به عاهة ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعِجُونَ﴾ ١٨ البقرة: ١٨ فالصم عاهة تلحق بالسمع، وهو انسداد الأذن وثقل السمع،<sup>(٢)</sup> والبكم جمع الأبكم وهو الذي خلق أخرس<sup>(٣)</sup> ، أو الذي لا ينطق ولا يفهم فإذا فهم فهو الأخرس.<sup>(٤)</sup>

والأمثلة السالفة الذكر والواردة في كتاب الله العزيز لم ترد بهدف الاستهزاء أو السخرية منهم أو التقليل من شأنهم ومكانتهم ولكن أتت وصفاً

=

تشرين الأول . جامعة جرش . كلية الشريعة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ م . إعداد: السيد محمد عقله أبو غزالة كلية الشريعة . جامعة جرش الأهلية ص٢٩ .

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج٤، ص٤٨٣ .

تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، الناشر: دار الهداية، ج ١٢، ص٣٨٥ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج١٢، ص٣٤٢ .

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة ج١، ص٥٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١٢، ص٥٣ .

مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص٣٩ .

(٤) تفسير القرطبي ج١، ص٢١٤ .

لظواهرهم وما يتميزون به عن غيرهم من صفاتٍ خلقية، وإلا لما كان هناك معنى من تكريم الله تعالى لهم على قدم السواء مع كل بني آدم الذين هم من جنسهم قَالَ تَعَالَى: ﴿ \* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)

فقد منَّ الله جلا شأنه على بني آدم بمئة التكريم والتفضيل فمنة التكريم" مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية فقد جعله كريماً أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا حركة مشيه وفي بشرته، وأما مئة التفضيل على كثير من المخلوقات فالمراد بها التفضيل المشاهد لأنه موضع الامتتان وذلك الذي جماعه تمكين الإنسان من التسلط على جميع المخلوقات الأرضية برأيه وحيلته، وكفى بذلك تفضيلاً على البقية، والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص، فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره... (٢)

هذا فضلاً عن أن "الحق سبحانه وتعالى خلق الكون كله بكلمة (كُنْ) إلا آدم، فقد خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي... ﴾ (٣)

وقال جلا شأنه أيضاً: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ وَ سَاجِدِينَ ﴾ (٤)

فقدت الفضل والتكريم أن خلق الله تعالى بني آدم بيده بدليل أن الله جعلها حيثية له (٥)

(١) الإسراء: ٧٠

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٥، ص١٦٥، ١٦٦

(٣) ص: ٧٥

(٤) الحجر: ٢٩

(٥) تفسير الإمام الشعراوي (الخواطر) للإمام محمد متولي الشعراوي ، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م، ج٤، ص٨٦٨١.

فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى عندما وصم بعض العصاة في كتابه الكريم ببعض العاهات كان على سبيل استعارة اللفظ والذم لمن يعرض عن ذكر الله أو يمتنع عن اتباع أوامره سبحانه ويجتنب نواهيه ومن هذه الآيات الكريمات قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٤٦) ﴿ (١) وقوله جلا شأنه: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٧٢) ﴿ (٢)

والمراد بالعمى هنا الضلالة في الدين فقد أطلق عليها العمى على وجه الاستعارة ، والمراد بالعمى في الآخرة ما ينشأ عن العمى من الحيرة واضطراب البال... (٣)

وقوله: ﴿ صُمُّ بَكْرٍ عُمَى فَهُمْ لَا يَرِجْعُونَ ﴾ (١٨) ﴿ (٤) أي "صم" عن استماع الحق "بكم" عن التكلم به "عمى" عن الإبصار له، "فهم لا يرجعون" أي إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم. (٥) وقوله: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا مُسْتَكْبِرًا كَانَتْ لَمْ يَسْمَعُهَا كَانَتْ فِي أذُنِهِ وَقَرَأَ... ﴾ (٧) ﴿ (٦) وهذا على سبيل الذم لمن يعرض عن ذكر الله.

(١) الحج: ٤٦

(٢) الإسراء: ٧٢

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٥، ص ١٧٠

تفسير الإمام القرطبي ج١٠، ص ٢٩٨.

(٤) البقرة: ١٨

(٥) تفسير الإمام القرطبي ج١، ص ٢١٥.

(٦) لقمان: ٧

### المطلب الثالث

موازنة بين التعريف بذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي  
أولاً: أوجه الاتفاق بينهما:

يتفق كل من الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي في المعنى المراد من ذوي الهمم وهو من به مرض أو عاهة مزمنة أو اختلاف خلقي عن غيره من الأصحاء يمنعه من مباشرة أموره أو الاستغناء عن مساعدة الآخرين وإن اختلفت التسمية بينهما

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما:

(١) وضع الفقہ الإسلامي قواعد يُعرَفُ بها ذوي الهمم على مرّ العصور فلم يتفقد بصفات محددة أو بأمراضٍ بعينها فكان أشمل وأدق في التعريف بهم عن القانون الوضعي.

(٢) راعى الفقہ الإسلامي مشاعر ذوي الهمم عند الحديث عنهم ومعالجة أمورهم ومن ثم حمايتهم، فأردف الحديث عنهم بما لا يشعروهم بالنقص عن غيرهم وهذا واضح جلي في كثير من آيات الذكر الحكيم منها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) فبعد الحديث عن الضعفاء والمرضى يصفهم بالمحسنين إذا أخلصوا العمل لله تعالى واتبعوا أوامره واجتنبوا نواهيه، الأمر الذي لا يوجد في أي تشريع وضعي.

(٣) حصر القانون الوضعي فئات ذوي الهمم على أنواع محددة ووضع لا اعتبارهم كذلك عدة شروط على خلاف الفقہ الإسلامي، مما يتطلب من المشرع الوضعي أن ينتهج منهج الفقہ الإسلامي في ذلك .

(١) التوبة: ٩١

## الفصل الأول

مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي  
منح الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي حمايةً جنائيةً خاصةً لذوي  
الهمم عن غيرهم من الأصحاء والمخاطبين بالتشريع ، وهذه الحماية لا  
تضع ذوي الهمم في مركز قانوني أفضل عن غيرهم ، ولكن المشرع أراد  
من ذلك استقرار المجتمع وعدم طغيان طائفة منه على أخرى بسبب ضعفها  
وعجزها، أو استغلال طائفة منهم عجزها لارتكاب الجرائم ومخالفة القانون  
أو الشرع ظناً منها أنها في مأمن من طائلة القانون بسبب ضعفها أو  
عجزها هذا.

ولذا فقد أسبغت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حمايةً لذوي  
الهمم سواء كانوا جناة أو مجنياً عليهم، ولهذه الحماية ما يبررها شرعاً  
وقانوناً، ولبيان ذلك قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:.

**المبحث الأول:** مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي

**المبحث الثاني:** مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في الفقہ الإسلامي

**المبحث الثالث:** موازنة بين مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون  
الوضعي والفقہ الإسلامي

## المبحث الأول

### مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي

إن مبرر الحماية الجنائية الذي أولاه المشرع لذوي الهمم ما هو إلا تطبيق للمبدأ الذي تبناه وأكدته دستورياً، وتشريعياً، وقضائياً وهو مبدأ المساواة<sup>(١)</sup>

إلا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً<sup>(٢)</sup>، وتشريعياً<sup>(٣)</sup> ليست مساواة حسابية بالمعنى الحرفي، إذ أن مبدأ المساواة الذي أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحكامها<sup>(٤)</sup> يقوم على فكريتي العدل والعدالة.

(١) المساواة لغة: يقال سَوَّيْتُه به تسوية وسَوَّيْتُ بينهما: عدَلْتُ وساويت بينهما مساواةً مثله، يقال: ساويت هذا بذاك إذا رفعتَه حتى بلغ قدره ومبلغه.

تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ج٣٨، ص٣٢٥.  
والمساواة هي: المعاملة دون تمييز للمراكز القانونية الواحدة.

الحماية الدستورية للحقوق والحريات أ.د/ أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .  
١٩٩٩م، ط دار الشروق، ص ٦٦٧.

(٢) نصت م ٥٣ من الدستور على: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس .... أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي .... أو لأي سبب آخر"

(٣) نصت م ١ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الباب الأول أحكام عامة على: "يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين..."  
(٤) القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢. دستورية. المحكمة الدستورية العليا. مرفوعة علنا بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٦م.

القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠. دستورية. المحكمة الدستورية العليا. مرفوعة علنا بتاريخ ٥/٤/١٩٩١م.

القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ - دستورية - المحكمة الدستورية - مرفوعة علنا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢

فالعدل: مساواة جامدة مجردة بين المخاطبين بأحكام القانون، بخلاف العدالة التي تفترض "تفريد الحكم الواحد تبعاً لاختلاف الظروف الخاصة أو الجزئيات الواقعية التي تميز كل مركز من المراكز عن غيره"<sup>(١)</sup> فتفريد الحكم الواحد أو الاختلاف في المعاملة بين المخاطبين بأحكام القانون لا يعني انتهاكاً أو خرقاً لمبدأ المساواة. كما يبدو ظاهرياً. مادام هذا الاختلاف في المعاملة كان لسبب كاف ومنطقي وتبعاً للاختلاف في المراكز القانونية، أو لتوافر سبب يتعلق بالمصلحة العامة، أو كان مبنياً على أسس موضوعية ومرتبطة مع الهدف من القانون كجسامة الجريمة أو خطورة الجاني أو غيرها من الأسباب.<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك، يجب التوفيق بين مبدأ المساواة ومبدأ تفريد العقوبة: سواء كان تفريداً تشريعياً<sup>(٣)</sup>، أو قضائياً<sup>(٤)</sup>، أو إدارياً (تنفيذياً)<sup>(٥)</sup>، أي أن المشرع يراعي العدالة في نصوص التجريم والعقاب ويطبقها القاضي

١) المساواة في الإجراءات الجنائية أ.د/ فتوح الشاذلي . دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠م . ص ٥٠.

٢) الحماية الدستورية للحقوق والحريات أ.د/ أحمد فتحي سرور . ص ٦٨٠.

٣) وهو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما يقرر . بعد تقدير العقوبة . إلزام القاضي الجنائي بالأخذ بأسباب التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب تبعاً لتفاوت ظروف الجرائم والجناة.

المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة . الطبعة الثانية ١٩٩٧ . الناشر: دار النهضة العربية . ص ١٣١.

٤) أي أن المشرع يحدد للعقوبة حداً أدنى وحداً أقصى ويترك للقاضي أعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة بين هذين الحدين آخذاً في اعتباره الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها ومدى الخطورة الإجرامية للجاني.

المرجع السابق ص ١٣١.

٥) وهو ذلك الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة والتي تهدف من ورائه إلى إصلاح حال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

المرجع السابق ص ١٣١.

على الوقائع المعروضة عليه وما ذلك إلا تحقيقاً للمساواة المطلوبة بين المخاطبين بأحكام القانون كل حسب حالته وملابسات جريمته سواء أكان من ذوي الهمم أو غيره.

ومن منطلق بيان تعريف القانون لذوي الهمم فإنه يتصور اتصافهم بأكثر من صفة في الدعوى الجنائية (جان، أو مجني عليه، أو شاهد)، وبما أن القاضي هو من يقوم بتطبيق المساواة والعدالة فعلياً وفقاً لخطورة الجاني وملابسات الجريمة التي تظهر أمامه، ووفقاً للسلطة التقديرية التي خولها له المشرع كان لا بد للقاضي من استخدام وسائل تفريد العقوبة إذا كان أحد أطراف الجريمة من ذوي الهمم، فالحماية الجنائية لذوي الهمم لا تعني حمايتهم فقط من الغير في حالة كونهم مجنياً عليهم بل حمايتهم من ارتكاب الجريمة أو تكرار ارتكابها إذا توافرت فيهم الخطورة الإجرامية، أو حمايتهم عند معاونتهم للسلطة القضائية في الوصول للحقيقة كما لو كانوا شهود في الدعوى.

وقد تعددت وسائل التفريد العقابي إلى ما يلي:

١. تخفيف العقوبة أو تشديدها بما يتناسب مع خطورة المجرم،<sup>(١)</sup> وذلك بالاختيار بين ما يمنحه النص التجريمي للقاضي من اختيار بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، أو وفقاً لما منحه المشرع للقاضي من سلطة تقديرية بموجب المادة ١٧ من قانون العقوبات.
٢. تجزئة الغرامة كعقوبة مالية أو تقسيطها<sup>(٢)</sup>

---

(١) القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) أ.د/ أحمد فتحي سرور، ط: دار الشروق، ص٢٤٥.

المساواة في القانون الجنائي أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة. ص١٦٨، ١٧٠، ١٧١.

(٢) المساواة في القانون الجنائي أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة. ص١٣٥.

٣. اتخاذ بديل من بدائل سلب الحرية وهي على نوعين:

الأول: التي تتخذ قبل تنفيذ العقوبة وهي:

أ. الحكم بوقف التنفيذ.<sup>(١)</sup>

حيث: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جناحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون... م ٥٥ ق.ع

ب . الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي) بعد صدور الحكم بالإدانة.<sup>(٢)</sup>

وترجع أهمية هذه الوسيلة إلى أنها تعمل على إخضاع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات (كالالتزام بالإقامة في مكان معين، أو الامتناع عن

---

١) أي إيقاف تنفيذ العقوبة، "ويعلق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة زمنية معينة يحددها القانون، فإذا مرت هذه الفترة دون أن يتحقق الشرط لم يعد ثمة محل لتنفيذ العقوبة وتلغى نهائياً ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، أما إذا تحقق الشرط ألغى وقف التنفيذ وتنفذ العقوبة التي كانت محلاً للإيقاف"

علم العقاب أ.د/ أحمد حسني أحمد طه /ص ٢٥٩.

أصول علم العقاب د/ بكرى يوسف بكرى . ط ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ص ٢١٠، ٢٠٩.

٢) فلهذه الوسيلة صورتان:

الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكم الإدانة . وقد أخذ بهذه الصورة مشروع

قانون العقوبات المصري . الثانية: الوضع تحت الاختبار بعد صدور حكم الإدانة

أو الوضع تحت الاختبار المضاف لإيقاف التنفيذ.

علم العقاب أ.د/ أحمد حسني أحمد طه /ص ٢٥٤.

أصول علم الإجرام د/ بكرى يوسف بكرى . ص ٢١٠.

مباشرة النشاط بالمعنى الذي كان سبباً في الجريمة)، أو إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة سواء كانت مساعدة مادية كالحصول على مسكن أو عمل، أو مساعدة معنوية كإرشاده إلى اتباع السلوك القيم.<sup>(١)</sup>

### الثاني: التي تتخذ بعد تنفيذ العقوبة كالإفراج الشرطي

وهو عبارة عن: "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة بشرط أن يظل سلوكه قوياً، وأن يراعي الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج فإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه أو ساء سلوكه خلال هذه المدة ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، أما إذا انتهت مدة الإفراج الشرطي دون أن يرتكب جريمة أو يسوء سلوكه بما يبرر إلغاء الإفراج يعتبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة".<sup>(٢)</sup>

---

(١) أصول علم الإجرام د/ بكري يوسف بكري / ص ٢١٣.

(٢) أصول علم العقاب د/ بكري يوسف بكري / ص ٢١٥.

## المبحث الثاني

### مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي

قد ثبت تكريم الله تعالى وتفضيله لجميع بني آدم أياً كانت صورتهم الخلقية أو حالتهم الصحية وقد ساوا الخالق سبحانه وتعالى بين عباده تحملاً وأداءً فذوي الهمم لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم من الواجبات غاية الأمر هو معاملتهم بما يناسب الحالة الخاصة لكل منهم ومن ثم تكليفهم بما في طاقتهم القيام به حتى يمكن معاقبتهم عدلاً جزاء مخالفتهم لما أمروا به أو ارتكابهم لما نُهوا عنه قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أُولَئِكَ﴾ (١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَاهَا﴾ (٢) فمبدأ المساواة من المبادئ الأصلية الثابتة في الشريعة الإسلامية بل من أهم المبادئ التي أنشأتها ووضعت قواعدا وعاقبة من يخالفها، وهذا ثابت بالكتاب والسنة قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣) وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٤)

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) الطلاق: ٧

(٣) الحجرات: ١٣

(٤) النساء: ١

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَيْسٍ وَحِدَةٍ إِنْ أَلَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾ (١)

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت" قالوا: بلغ رسول الله (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (٣)

ومعنى "لا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، ونصره فرض، وكونه لا يظلمه فرض عليه أيضاً، وهذا الحديث حض على

(١) لقمان: ٢٨

(٢) إسناده صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده

مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد وآخرون . إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . ٢٠٠١ م . ج٣ . ص ٤٧٤ . ح ٢٣٤٨٩ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ١٤٢٢ . ج ٣ . ص ١٢٨ . ح ٢٤٤٢ .

التعاون وحسن المعاشرة والألفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والإشهار لذنوبه.<sup>(١)</sup>

وعن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> أن يصعد شجرة فيأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . الناشر: دار النوادر دمشق سوريا . الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م . ج ١٥ - ص ٥٧٦ .

(٢) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنها ، وكان أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة وتولي الخلافة بعد سيدنا عثمان بن عفان ومات رضي الله عنه وهو بن ٣ أو ٦٤ سنة وقيل بن ٦٥ وقيل ٥٨ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند . الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ . ج ٧ . ص ٣٣٨ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، وقيل: عاقل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة بن كلاب، ويكنى أبا عبد الرحمن، أمه أم عبد، ويقال كان سادساً في الإسلام، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، وروي العديد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي قضاء الكوفة وبيت المال لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين، وعنه بضع وستون سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه.

صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ٥١٠-٥٩٧ هـ اعتنى به أيمن

فضحكوا من حموشة (أي دقة) ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد" (١)

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: "اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقى، وأن أحمق الحمق الفجور، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه...." (٢)

مما سبق يتبين أن الأفضلية في الإسلام للأتقى وأن الشريعة الإسلامية أسست مبدأ المساواة وطبقته أيما تطبيق، وأمرت بالعدل والإحسان أي المعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن

=

صالح شعبان/ ط: المكتبة التوفيقية / ج١ / ص١٩٦، ١٩٧.

تاريخ بغداد لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ/ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف/ ج١/ ص٤٨٦/ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) حديث صحيح

الأدب المفرد بالتعليقات لمحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله . حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري . الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م . ص ١٢٥ .

(٢) إسناده ضعيف ( المجالس وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الناشر: جمعة التربية الإسلامية (البحرين . أم الحصم) . دار بن حزم (بيروت . لبنان) تاريخ النشر: ١٤١٩هـ . ج٤ . ص ١١٢ .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقى الهندي . تحقيق: بكري حياني . صفوة السقا . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الخامسة ١٤٠١هـ . ١٩٨١م . ج٥ . ص٦٣٣ .

الخلقة أو الهيئة الظاهرية لأحدهم أو حالتهم الصحية قَالَ تَعَالَى: ﴿ \* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (١) فهذه الآية الكريمة "جامعة لأصول التشريع ... فالمسلم مأمور بالعدل في ذاته ومأمور بالعدل في المعاملة: وهي معاملته مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه ومعاملته مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال ...." (٢)

وقد أُرسِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للكافة فرسالة الإسلام عامة لافرق بين صحيح الجسد وغيره وهذا واضح في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنْ أَسْتَعْتَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَأَهَّى ﴿١٠﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذَكُّرٌ ﴿١١﴾ ﴾ (٣)

**فقد دلت هذه الآيات على عدة أمور منها:**

١. أن الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الرسالة للناس أجمعين على السواء لا فرق بين صحيح الجسد أو المريض أو ذي العاهة.

٢. عبر المولى جلا شأنه عن عبدالله بن أم مكتوم (٤) . الذي نزلت فيه هذه الآيات . بالأعمى عتاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم ليكون العتاب

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٤ . ص٢٥٥ .

(٣) عبس: ١ - ١١

(٤) عبد الله بن أم مكتوم القرشي هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن

ملحوظاً فيه أنه لما كان صاحب ضرارةٍ فهو أجدر بالعناية به لأن مثله يكون سريعاً إلى انكسار خاطره.

٣. الظاهر في سبب نزول هذه الآيات أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يدعوا إلى الإسلام كبار قريش في إحدى مجالسهم رغبةً في أن يُسلم بإسلامهم جمهور قريش أو جميعهم، فدخل عبدالله بن أم مكتوم قاطعاً لحديثه صلى الله عليه وسلم إذ جعل يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يارسول الله علمني، أرشدني" ويناديه ويكثر النداء في الإلحاح فظهرت الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصرف بن أم مكتوم لقطعه الحديث وخشية رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفترق القوم المجتمعون، فالكراهية التي بدت على وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم كانت بسبب التصرف الجاف الصادر من بن أم مكتوم

رَأَيْدَةُ بِنُ الْأَصَمِّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ بَدْرِ بِبَيْسِيرٍ فَنَزَلَ دَارَ مَخْرَمَةَ بِنِ نَوْفَلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَأَيْدَةَ فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ رَأَيْدَةَ وَكَانَ اسْمُهُ الْحَصِينُ فَسَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَ بِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَمْرُوٌّ وَأُمُّ مَكْتُومٍ هِيَ أُمُّهُ وَأَسْمَاهَا عَاتِكَةُ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا بَعْدَ بَدْرِ بِسَنَتَيْنِ فَذَهَبَ بَصْرَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي عَامَّةِ غَزَوَاتِهِ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَمَعَهُ رَايَةُ سَوْدَاءَ وَعَلَيْهِ دَرَعٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي . طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية . الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م . ج ٣ . ص ٢١٥ .

لا لذاته<sup>(١)</sup>، ومع ذلك نزلت هذه الآيات عتاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعليه فإن ذوي الهمم مخاطبين بخطاب الشارع أمراً ونهياً . إذا تحقق فيهم شرط التكليف<sup>(٢)</sup> . وهم كغيرهم من الأصحاء فيما يتعلق بارتكاب الجرائم فقد يكونوا مجنباً عليهم أو جناة ، إلا أن القاضي وهو يحكم بحكم الله ينظر في نوع العقوبة التي قررها الشرع أهي من العقوبات المقدرة أم من العقوبات غير مقدره.

**فالعقوبة المقدرة** هي المحددة التي ليس لها حد أقصى و أدنى وهي على ضربين .:

**الأول:** العقوبة المقدرة التي تجب حقاً لله تعالى (الحدود)<sup>(٣)</sup> أي أنها لا تقبل العفو ولا الصلح ، وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى في الشريعة

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر المعاصر . دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، ج٣٠ . ص٦٢٥ .  
التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣٠ . ص١٠٤ ، ١٠٥ .

تفسير الإمام القرطبي ج١٩ . ص٢٠١٣ .  
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة . ط: دار الكاتب العربي، بيروت . ج١ . ص٣٣١ .

(٢) وشرط التكليف : العقل (الإدراك) والبلوغ والاختيار  
تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي . دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر . الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية . الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . ج١ . ص١٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي . الناشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . ج٧/٣٣ .

وفتح القدير (شرح الهداية) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

الإسلامية كلما استوجبته المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن المجتمع وتحقيق الصيانة والسلامة له وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحقيق المنفعة وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة ، وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل والردة والبيعي والحراية، فإذا ارتكب أحد المخاطبين بأحكام الدين . المتوافر فيه شروط تطبيق الحد عليه . أي من هذه الجرائم سواء أكان من الأصحاء أو من ذوي الهمم فإن الإمام يطبق عليه الحد كما أمره الله سبحانه وتعالى ولا يملك في ذلك عفواً منه ولا صلحاً من المجني عليه.

**الثاني:** العقوبة المقدرة التي تجب حقاً للعباد (القصاص) ومعنى أنها تجب حقاً للعباد أي يجوز أن يجري فيها العفو والصلح <sup>(١)</sup> ، وهو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكان موضوع الاعتداء فيها النفس كالقتل، أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح. <sup>(٢)</sup> وإذا كانت جرائم القصاص يجري فيها العفو والصلح شرعاً فيجوز للإمام أن يشدد العقوبة متى رأى خطورة إجرامية كامنة في نفس

=

بابن الهمام ط: دار الفكر/ ج٥ / ص٢١٢.

الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - ج٤ / ص٧٩.

(١) بدائع الصنائع للإمام الكساني ج٧/ ص٣٣

فتح القدير (شرح الهداية) للإمام كمال الدين ابن الهمام/ ج٥ / ص٢١٢

الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله أبي الفضل الحنفي ج٤ / ص٧٩.

(٢) الاختيار لتعليق المختار للإمام أبي الفضل الحنفي ج٥ / ص٢٢.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) للإمام محمد أبي زهرة ص٧٨، ٧٩.

الجاني أو استهانتة واستضعافه بالمجني عليه . ككونه من ذوي الهمم . أو غير ذلك مما يراه الإمام يستدعي هذا التشديد، أو أن يخفف العقوبة إذا رأى من ماضي الجاني أو حالته الصحية أو غيره مما يرى فيه الإمام ما يستدعي التخفيف وهكذا فما كان يجري فيه العفو أو الصلح يجري فيه التشديد أو التخفيف من باب أولى.

**وأما العقوبة الغير مقدرة (التعزير) فيكون في كل معصية لم يرد في عقوبتها قدراً محدداً وتُرك أمر تقدير العقوبة فيها لولي الأمر كما وكيفاً طبقاً لما يراه من خطورة إجرامية في الجاني، وملابسات الجريمة، وما يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، ومن هذه العقوبات: جرائم الحدود التي لم تُستوف شروطها، والرشوة، والتزوير، والتعامل بالربا، والميسر والقمار والخيانة ... وغيرها، وقد يشرع التعزير في غير معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وكالصبي والمجنون مع أن فعلهما ليس بمعصية<sup>(١)</sup>، وعليه يجوز لولي الأمر تشديد العقوبة أو تخفيفها بما يراه يحقق غاية الردع العام والخاص وتحقيق لما أمر الله به من عدل وإحسان في المعاملة بين أفراد المجتمع.**

وهذا ما يسمى بتفريد العقوبة الذي لا ينافي مبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكام التشريع.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ط: دار الكتاب الإسلامي . ج٤ / ص ١٦١ .  
العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي ط: دار الفكر . ج ٥ ص ٣٤٤ .

### المبحث الثالث

#### موازنة بين مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم

#### في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما:

- (١) منح كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حماية جنائية للجناة والمجني عليهم من ذوي الهمم.
- (٢) مبرر الحماية الجنائية لذوي الهمم هو المساواة بين المخاطبين بأحكام القانون وتحقيقاً للعدالة في التطبيق.
- (٣) حُورَ القاضي سلطة واسعة في تفريد العقوبة على الجاني بما يتناسب مع خطورته الإجرامية وملابسات الجريمة.
- (٤) ذوو الهمم مسؤولون جنائياً عن أفعالهم إذا توافر فيهم شرطاً الإدراك والاختيار.
- (٥) للقاضي أن يستخلص الخطورة الإجرامية للجاني إذا كان المجني عليه من ذوي الهمم ومن ثم ينطق بالعقوبة المشددة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما

- (١) أعطى الفقه الإسلامي للقاضي الحرية التامة في الاختيار بين وسائل تفريد العقوبة بما يحقق الغرض من تطبيقها ويتناسب مع الحالة الخاصة بأطراف الدعوى إذا كان أحدهم من ذوي الهمم وذلك فيما عدا جرائم الحدود ويُعدُّ هذا صالحاً للتطبيق وقابلاً للتكيف مع كل مستجد، **بخلاف القانون الوضعي** فقد حدد للقاضي وسائل معدودة لتفريد العقوبة كتقرير اختياره بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة أو ما حُدِدَ وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات.
  - (٢) استثنى الفقه الإسلامي جرائم الحدود . التي حددها الشارع سبحانه . من تفريد العقوبة المخولة للقاضي وما ذلك إلا أنها تُعتبر حقاً لله تعالى، **بخلاف القانون الوضعي**.
- الأمر الذي يستدعي اتباع المشرع الوضعي نهج الفقه الإسلامي في معاقبة ذوي الهمم .

## الفصل الثاني

### أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم

### في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

حمى كل من الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي جنائياً ذوي الهمم سواء عندما يرتكبون الجرائم أو عندما يكونوا مجنياً عليهم ولهذه الحماية عدة أساليب اتبعتها كل منهما، ومنهجاً سارا عليه. وليبيان ذلك فُسمَّ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:.

**المبحث الأول:** أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي.

**المبحث الثاني:** أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في الفقہ الإسلامي.

**المبحث الثالث:** موازنة بين أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

## المبحث الأول

### أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي

أضفى المشرع حمايةً جنائيةً لذوي الهمم في الدعوى الجنائية باختلاف صفتهم فيها. سواء كانوا جناةً أومجنياً عليهم . بعضها بقواعد عامة تضمنها قانون العقوبات والأخرى تضمنتها قوانين خاصة وفيما يلي بيان ذلك:.

### أولاً: حماية المشرع لذوي الهمم بصفتهم جناة

لما كانت المسؤولية الجنائية قوامها الإدراك وحرية الاختيار وكانت الإعاقة التي تعتري ذوي الهمم بعضها يؤثر على إدراكهم العقلي والبعض الآخر لا يؤثر عليه . وفقاً لما ورد في التمهيد السابق . كان لا بد من إثبات مسئوليتهم الجنائية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت وهم بكامل إدراكهم العقلي واختيارهم وإلا كان انتهاكاً . لا مبرر له . لمبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكام القانون، إلا أن المشرع خصهم بحماية تتناسب مع حالتهم الصحية لتحقيق الغرض من العقاب لا بغرض تمييزهم عن غيرهم من المخاطبين بأحكام القانون

وتتمثل هذه الحماية لهم في الآتي:.

١. معاملتهم معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالتهم واحتياجهم وذلك في مراحل الضبط، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ (م ٥٥ من الدستور، م ٣٥ من القانون رقم ١٠ السنة ٢٠١٨م)

٢- حقهم في المساعدة الصحية والاجتماعية، والفنية المتخصصة عند الاقتضاء (م ٣٥ من القانون رقم ١٠ السنة ٢٠١٨)، وقد أوجب المشرع إخطار المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة على الفور بمجرد القبض على أي شخص من ذوي الهمم مع إلزامه وجميع الجهات المختصة بتوفير كل وسائل المساعدة التي يحتاجها ذوو الهمم

المقبوض عليه بكافة أنواعها كانتداب أخصائي نفسي أو أي طبيب مختص (م ٣٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨)، أو توفير مترجمي لغة إشارة للصم أو أي وسيلة تواصل أخرى (م ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

٣- وجوب أن يكون لذوي الهمم محام يدافع عنه سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة (م ٣٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨) فإن لم يكن له محامياً وجب نذب محام له (م ٥٤ من الدستور، و م ٣٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨)

٤- عدم إرهاب ذوي الهمم بعرضه على أي جهة للتأكد من إعاقته المسجلة في بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بل يعتد بما ورد بها من بيانات لتمتعه بكافة وسائل الحماية الجنائية المقررة له عند اتخاذ أي إجراء بحقه في مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة (م ٣٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨)

٥- توفير أماكن خاصة ومنفصلة لذوي الهمم من بين أماكن الاحتجاز أو السجون أو أي مؤسسات عقابية أخرى تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم مع ضرورة الإشراف على هذه الأماكن بصفة مستمرة للتأكد من سلامتها وتناسبها معهم، فضلاً عن اتخاذ كافة الوسائل التي تناسبهم عند نقل المحتجزين منهم (م ٣٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨) كما ألزم المشرع وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية وكذلك الجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقاتهم وتوفير جميع الخدمات لهم بشكل ميسر. (م ٣٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م)

٦- اعتبار إعاقته التي تؤثر على إدراكهم العقلي مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا ترتب عليها فقدان إدراكهم واختيارهم فقد نص المشرع

على: " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ... ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة" م ٦٢ ق.ع

والاضطراب النفسي أو العقلي هو: " اختلال أيٍّ من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع البيئة الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط اضطرابات سلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح" (المادة الأولى /ج من قانون رعاية المريض النفسي)

**وبناءً عليه تمتنع مسؤولية ذوي الهمم بتوافر الشروط التالية:.**

أ . أن يكون لديه اضطراب نفسي أو عقلي وهذا متوافر بالنسبة لأنواع الإعاقات التي حددتها المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (١)

ب . أن يتسبب هذا الاضطراب النفسي أو العقلي في فقد الإدراك أو الاختيار أي أن المتهم من ذوي الهمم فقد عند ارتكابه الجريمة قدرته على الفهم أو تفسير أفعاله أو التحكم فيها<sup>(٢)</sup>، أما إذا ترتب على

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨م.

(٢) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام أ.د/ أحمد فتحي سرور . الناشر: دار النهضة العربية الطبعة السادسة مطورة ومحدثة ٢٠١٥م . ص ٨٦٩.

شرح قانون العقوبات القسم العام أ.د/ محمود نجيب حسني . الطبعة الرابعة ١٩٧٧م . دار النهضة العربية ص ٥٥٣.

شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة طبقاً لآخر التعديلات أ.د/ أحمد

الاضطراب النفسي أو العقلي انقاص في إدراكه أو اختياره فإنه يظل مسؤولاً جنائياً بينما تأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة (م ٦٢ق.ع) أي أن هذا الظرف لا ينفي المسؤولية الجنائية بل يُخفّفها.

**ج .** معاصرة الاضطراب النفسي أو العقلي لوقت ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> .  
بالنسبة لمن يعاني من هذه الإعاقة . أما إذا كان لاحقاً لارتكاب الجريمة فإنه سيؤثر على سير الدعوى الجنائية ويجوز في هذه الحالة لسلطة التحقيق أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله. (م ٣٣٩ أ.ج)

فإذا توافرت الشروط السابقة امتنعت المسؤولية الجنائية لذوي الهمم ولا يجوز معاقبتهم وإن جاز أن تفرض عليهم بعض التدابير العلاجية التي تناسب حالتهم كالإيداع في إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.  
(م ١٠٠ من قانون الطفل)

٧. لا تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة السجن المؤبد على ذوي الهمم في الليمان نظراً لحالتهم الصحية بل تنفذ عليهم في سجن عمومي مع

حسني أحمد طه ٢٠١٨ . ٢٠١٩ . م . ص ٣٩٩ .

المساواة في القانون الجنائي أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة ص ٨٠، ٧٩ .

(١) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام د/ أحمد فتحي سرور ص ٨٧٥ .

شرح قانون العقوبات القسم العام د/ محمود نجيب حسني ص ٥٥٤ .

شرح قانون العقوبات د/ أحمد أحمد طه ص ٣٩٩ .

مراعاة حالتهم الصحية في اختيار العمل أو الاعفاء منه داخل السجن  
(م ٣٤،٣،٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦).

٨. تفريد العقوبة قضائياً لا سيما وأن القاضي هو الأقدر على معرفة حال المتهم والظروف التي ارتكب فيها الجريمة فيختار العقوبة المناسبة لجسامة الفعل وخطورة الجاني والتي تحقق الغرض من العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى فضلاً عن استخدامه لسلطته التقديرية وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup> وهي النزول بالعقوبة المقررة درجة أو درجتين.

ومن أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم قبل المحاكمة أو الحكم ما يُعرف بأسلوب الفحص القضائي وهو عبارة عن: قيام مجموعة من الأخصائيين وأهل الخبرة المعنيين بدراسة الجوانب المختلفة المؤثرة في شخصية المتهم كالجوانب العقلية والنفسية والاقتصادية والبيئية... وغيرها وذلك لبيان العوامل الإجرامية التي دفعته لارتكاب الجريمة ومن ثم تسجيل ما أسفرت عنه هذه الدراسة فيما يسمى بملف الشخصية ليستعين به القاضي في تحديد نوع ومقدار العقوبة والتدبير الملائم له.

---

(١) وتتص على: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور "

ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام: التشريع الفرنسي، وإنجلترا، والسويد<sup>(١)</sup>.

### ولهذا الأسلوب عدة فوائد منها:

أنه يُعرَف من خلاله السبب الدافع لارتكاب الجريمة لدى المتهم، ودرجة اتصاله بالجريمة لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب لمواجهة خطورته الإجرامية، ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة له بعد النطق بالحكم، ويمكن القول بأن هذا الأسلوب . الفحص القضائي . يُعد بمثابة تشخيص للداء لتحديد الدواء المناسب.

### ثانياً: حماية المشرع لذوي الهمم بصفقتهم مجنياً عليهم

ومعنى حماية ذوي الهمم بصفقتهم مجنياً عليهم أي حمايتهم من الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع الاعتداء والتي يكون السبب فيها غالباً الاستهزاء بحالتهم الصحية أو استضعافهم أو استعراض قوة الجاني عليهم أو استغلالهم بشكل عام.

وأولُ أوجه هذه الحماية تأمين مساواتهم الفعلية بغيرهم في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن عدم تمييزهم بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة (م٤ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨). فكل تنمر<sup>(٢)</sup> ضد الشخص ذي الإعاقة يُعتبر جريمة ينطبق عليها نص م٣٠٩ مكرراً/ب من قانون العقوبات، فقد أراد المشرع عدم تمييزهم عن

(١) علم العقاب أ.د/ فتوح الشاذلي . الناشر: دار المطبوعات الجامعية اسكندرية ٢٠٠٣ . ص٢٤٣.

(٢) علم العقاب أ.د/ أحمد حسني أحمد طه . ط: بهجات للطباعة . ص١٩٠، ١٩١ .  
(٢) التمر هو كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو

غيرهم من الأصحاء ودمجهم مع أفراد المجتمع وفي ذلك تفعيل لمعنى المساواة الحقيقي بين كافة المخاطبين بأحكام القانون، وعليه فقد ألزم المشرع الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم وعدم تعرضهم لأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاعتداء (م ١٤/٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ م).

كذلك من أوجه حماية المشرع لذوي الهمم تجريم بعض الأفعال المرتكبة ضدهم أو تشديد العقوبة على الجاني ومن هذه الجرائم ما يلي:

- وضعهم في موضع يعرض أمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم أو حياتهم للخطر، كعدم تهيئة الأماكن أو الوسائل المناسبة لظروفهم الخاصة مثل:
- وضعهم في أماكن بالأدوار العالية أو في أماكن لا تناسب حالتهم الصحية.
- عدم توفير العلاج أو المواد الغذائية اللازمة والضرورية لحالتهم.
- عزلهم، أو حبسهم بشكل غير القانوني، أو إيداعهم في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع للتخلص منهم فقط لكونهم من ذوي الإعاقة
- الامتناع عن تقديم أوجه الرعاية اللازمة لهم.
- الاعتداء بأي وسيلة من وسائل الاعتداء على الأطفال من ذوي الإعاقة خاصة في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم ،

---

الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي" (م ٣٠٩ مكرراً / ب) ق.ع

أو إيذائهم، أو تهديهم، أو استغلالهم، أو تعريضهم للعنف، أو التحقير، أو الإهانة، أو الكراهية، أو التحريض على أي من ذلك.

▪ إخضاعهم لوسائل علاجية أو لتجارب طبية دون سند قانوني. (م ٤٦ من القانون رقم ١٠ السنة ٢٠١٨)

وقد رفع المشرع الحد الأدنى لجميع الجرائم العمدية التي ترتكب ضدهم بنصه: "يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذي إعاقة" (م ٥٨ من القانون رقم ١٠ السنة ٢٠١٨م)

كما شدد المشرع أيضاً عقوبة الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه طفلاً من ذوي الإعاقة فجعلها السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (م ٦٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر)

والحكمة من تشديد العقوبة هنا تتمثل في ضعف المجني عليه وخطورة الجاني التي دل عليها استغلاله لهذا الضعف وعدم قدرة المجني عليه على المقاومة أو رد الاعتداء عن نفسه.

**ثالثاً: حماية ذوي الهمم بصفقتهم محكوماً عليهم**

من أوجه الحماية الجنائية للمحكوم عليه بصفة عامة ولذوي الهمم بصفة خاصة ما يلي:

#### ١. أسلوب الفحص أو التشخيص

والمراد به هنا الفحص العقابي وهو ذلك الفحص اللاحق لصدور الحكم بالإدانة، ويقوم به مجموعة من الأخصائيين الفنيين بهدف تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وفقاً لخطورتهم ومن ثم تقرير المعاملة العقابية

التي تحقق الغرض من الجزاء الجنائي وكذا أساليب التنفيذ الملائمة لكل منهم<sup>(١)</sup>

ويتفق كل من الفحص القضائي السابق على المحاكمة والفحص العقابي اللاحق لصدور الحكم في أن كل منهما يقوم به أخصائون فنيون، وأن موضوع كل منهما دراسة شخصية المجرم من كافة الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها

ويختلفان في وقت إجراء كل منهما والغرض منه حيث يتم الفحص القضائي قبل المحاكمة ليتمكن القاضي من الوقوف على الدافع وراء ارتكاب المتهم الجريمة ومن ثم يستخدم سلطته التقديرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة المناسبة، بينما يتم الفحص العقابي بعد صدور الحكم وهذا الإجراء غاية في الأهمية إذ يُعد خطوة مهمة وضرورية لتصنيف المحكوم عليهم وتحديد المعاملة العقابية وأسلوب التنفيذ الملائم، فضلاً عن أنه يتم تحت إشراف قضائي لمساسه بحقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي.<sup>(٢)</sup>

**ومن مظاهر أسلوب الفحص العقابي التي نص عليها المشرع ما يلي:**

أ . دراسة الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل اختلاطه بغيره من المسجونين للتأكد من خلوه من أي أمراض تستلزم رعاية طبية خاصة، أو معرفة

(١) علم العقاب د/ أحمد حسني أحمد طه ص ١٩٠، ١٩١

علم العقاب د/ فتوح الشاذلي ص ٢٤٣

أصول علم العقاب د/ منصور السعيد ساطور ط: ١٩٩٨م . ص ١٠٨، ١٠٩ .

(٢) الإجرام والعقاب د/بكري يوسف بكري محمد . ط: ٢٠١٥ . ٢٠١٦م . ص ٣٦٢، ٣٦٣ .

علم العقاب د/ فتوح الشاذلي ص ٢٤٣

تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية د/ محمد الشناوي .

ط: ٢٠١٨م دار المطبوعات الجامعية.

ما لديه من أمراض أو إعاقات ومن ثم تحديد أوجه الرعاية المناسبة له داخل المؤسسة العقابية.<sup>(١)</sup>

ب . تتبع الحالة الصحية لكل مسجون بعد إيداعه في القسم الذي يتناسب مع حالته الصحية بشكل دوري وتسجيل هذا التتبع في صورة أبحاث ترفق مع الأبحاث السابقة التي تتضمن دراسة حالته الصحية وذلك لاتخاذ ما يلزم إذا لوحظ من خلال هذا التتبع استمرار أو تحسن أو تدهور في الحالة الصحية للمسجون.<sup>(٢)</sup>

ج . دراسة الحالة النفسية وشخصية المحكوم عليه دراسة كاملة لمعرفة ميوله واتجاهاته والنواحي الانفعالية والمزاجية لديه ومن ثم تحديد خطة التعامل أو العلاج معه داخل المؤسسة العقابية وفقاً لما أسفرت عنه هذه الدراسة أو نقله إلى المؤسسة التي تناسبه في تلقي العلاج.<sup>(٣)</sup>

(١) فعند قبول محكوم عليه بالسجن فإنه يجب أن يوضع تحت الاختبار الصحي مدة ١٠ أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملاً ولا يزار، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بالسجن مالم ير الطبيب غير ذلك. (المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون)

(٢) فقد نصت م ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م: "يخصص لكل مسجون سجلاً يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسين أو انتكاس، ويسجل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع في استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة"  
(٣) فقد ورد بنص م ٢٠ من اللائحة الداخلية للسجون أنه: "يختص الأخصائي النفسي بالسجن بما يأتي:.

١- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة، ٢- قياس ذكائه وقدراته المختلفة، ٣- معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، ٤- رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المعنية التي يصلح لها السجن".

هذا، ومن أجهزت الفحص في مصر ما أنشئ عام ١٩٦٣م في منطقة طرة وهو سجن الاستقبال والتوجيه وذلك لاستقبال المحكوم عليهم بالسجن بأنواعه أو الحبس الذي تزيد مدته عن سنة ليمضوا فيه ثلاثين يوماً يتم خلالها فحصهم من قِبَل الطبيب والأخصائي الاجتماعي والمدرس والواعظ ليقدموا تقريراً بعد ذلك إلى لجنة التوجيه والتي تقوم بدورها بناء على ذلك بتوزيعهم على أحد الليمانات أو السجون المركزية.<sup>(١)</sup>

## ٢. أسلوب التصنيف العقابي

ويقصد بالتصنيف العقابي توزيع المحكوم عليهم بعد إخضاعهم للفحص . السابق ذكره . على المؤسسات العقابية الملائمة لنتائج هذا الفحص ثم تقسيمهم إلى فئات داخل المؤسسة الواحدة بحيث تخضع كل فئة منهم إلى أسلوب معاملة مناسب لها والذي يحقق الغرض من وراء العقوبة.<sup>(٢)</sup> وتتعدد معايير التصنيف العقابي إلى عدة معايير أهمها: الجنس، والسن، والحالة الصحية، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة ... وغيرها،<sup>(٣)</sup>

---

(١) الوجيز في علم الإجرام والعقاب د/ حسنين عبيد . ط: ١٩٧٥م . ص ٢٧٥ .  
حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ أحمد حسني أحمد طه . ط: ٢٠٠٧م . الناشر: دار الجامعة الجديدة . ص ٩٩ .

الإجرام والعقاب د/ بكري يوسف بكري . ص ٣٦٥ .

(٢) علم العقاب أ.د/ أحمد حسني طه . ص ١٩٢ .

الإجرام والعقاب أ.د/ بكري يوسف بكري . ص ٣٦٣ .

الوجيز في علم الإجرام والعقاب د/ حسنين عبيد . ص ٢٧٥ .

(٣) م ٣ ، ٤ ، ١٣ ، ١٩ ، من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .  
م ١ من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢م الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

فاختلاف ذوي الهمم صحياً عن باقي المحكوم عليهم يُعد معياراً من معايير التصنيف للوصول إلى تحقيق أغراض العقوبة.  
ولأسلوب الفحص والتصنيف أهمية بالغة لا سيما للمحكوم عليه من ذوي الهمم وذلك للاتي:.

أ . فصل المحكوم عليهم من ذوي الهمم عن باقي المحكوم عليهم تجنباً لأضرار الاختلاط بين كل من هاتين الفئتين  
ب . تيسير سبل العلاج لهذه الطائفة بما يتناسب مع ما ارتكبه من جرائم ومع حالتهم ونسبة ونوع الإعاقة لديهم وما إذا كانت هي السبب وراء ارتكابهم للجريمة أو غيرها من الأسباب وذلك لإعادة تأهيلهم اجتماعياً فضلاً عن إصلاحهم وتهذيبهم وردعهم.

### ٣. معاملة المحكوم عليه بما يحفظ عليه كرامته وإنسانيته

ألزم المشرع الدولة بأن توفر لذوي الهمم كافة الأساليب والوسائل التي تحفظ عليهم كرامتهم وإنسانيتهم من أن تهان بدنياً أو معنوياً، مع توفير أماكن لاحتجازهم أو حبسهم تناسب حالتهم الصحية،<sup>(١)</sup> ولا شك أن الرعاية الصحية من أهم حقوق المسجون من ذوي الهمم.

(١) وقد أكدت على ذلك المادة ٥٥ من الدستور بنصها: "كل من يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه دنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون...".  
وأكدت على هذا المعنى أيضاً المادة ٥٦ من الدستور، و المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية

فلم تعد المؤسسات العقابية مجرد مكان للحفاظ على المحكوم عليهم ومنعهم من الفرار بل أصبحت مكاناً يسعى إلى تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتهذيبه، فالرعاية الصحية للمحكوم عليه بالإضافة إلى أنها عمل إنساني يحترم إنسانيته فهي أمراً يقوّمه ويهذبه مما يسهم في استجابته لبرامج المؤسسة العقابية نحو تحقيق أغراض العقوبة<sup>(١)</sup>، لذا فإنّ المشرع المصري قد أضفى معاملة خاصة بهذه الفئة وعمل على تقسيم المحكوم عليهم حسب حالتهم الصحية وقدرتهم على العمل من خلال الطبيب المختص بالسجن مع تخصيص بعض الأماكن الخاصة بهم<sup>(٢)</sup>، كما أوجب المشرع على طبيب السجن ضرورة الفحص المستمر للمسجونين المصابين بضعف أو بعاهة، فنص على: "ويلحق بغرفة خاصة تسمى غرفة الملاحظة الطبية بناء على تقرير الطبيب المسجونين الذين يعجزون عن أداء أي عمل ولا تستوجب حالتهم الصحية العلاج بالمستشفى وذلك للأسباب الآتية: ١- الشيخوخة، ٢- الإصابة بعاهات جسيمة، ٣- الإصابة بضعف جسماني نتيجة مرض عضوي متقدم مستقر، ٤- الإصابة بنقص

(١) حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة أ.د/ أحمد حسني أحمد طه . ص ١٠٨ .

(٢) فيقسم " المسجونون حسب حالتهم الصحية وقدراتهم على أداء العمل على درجات طبية ثلاث هي: . . . . . الدرجة الثانية: للمسجون المصاب بحالة ضعف أو بعاهة تؤثر على قدرته على العمل تأثيراً قليلاً، الدرجة الأولى: للمسجون المصاب بحالة ضعف أو بعاهة من شأنها أن تؤثر على قدرته على العمل تأثيراً كبيراً، ولكل درجة من هذه الدرجات أعمال خاصة بها وعلى طبيب السجن أن يقرر وضع كل مسجون في الدرجة التي تناسب حالته الصحية وقدرته على العمل" (م ١٣٨ من دليل إجراءات العمل في السجن . الجزء الأول وفق آخر تعديل ٢٠٠٦م . إدارة البحوث والتخطيط . وزارة الداخلية . قطاع مصلحة السجن . ص ٩٣ ، ٩٤ .

خلفي كبير في الوزن" (١) ، ويلحق بهؤلاء الضعفاء جميع فئات ذوي الهمم لاحتياجهم لرعاية صحية خاصة.

وقد استحدثت مصلحة السجون إنشاء عنابر خاصة لذوي الهمم وصرف الأجهزة التعويضية للمعاقين فقد تم تخصيص عنابر ملائمة للنزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون المصرية تتوافق مع حالتهم الصحية في منطقتي سجون وادي النطرون وبرج العرب وجاري إعداد مثلها في مناطق أخرى (٢)

---

(١) م ١٣٩ معدلة ، و م ٢٤٠ معدلة من دليل إجراءات العمل في السجون . الجزء الأول وفق آخر تعديل ٢٠٠٦ م . إدارة البحوث والتخطيط . وزارة الداخلية . قطاع مصلحة السجون . ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية د/ محمد الشناوي . ص ٣٦٤ .

## المبحث الثاني

### أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي

للفقه الإسلامي منهج فريد في حماية ذوي الهمم جنائياً مهما اختلفت صفتهم في الدعوى الجنائية سواء كانوا معتدى عليهم أو معتدين، ولبيان أساليب الحماية الجنائية لهؤلاء في الفقه الإسلامي لابد من الحديث أولاً عن المنهج الذي اتبَعَهُ الفقه الإسلامي في حمايتهم وبيانه كالتالي:.

### منهج الفقه الإسلامي في الحماية الجنائية لذوي الهمم (الغاية بالحالة النفسية لذوي الهمم)

عالج الإسلام الحالة النفسية لذوي الهمم ليكونوا أصحاب النفس سالمين من داخلهم، فأشبع حاجتهم المادية والمعنوية وذلك حتى لا تؤثر عليهم إعاقاتهم نفسياً فيؤثر ذلك سلباً على سلوكهم، فشعورهم بالعجز وعدم تمتعهم بالإمكانات الصحية ( الجسدية أو الذهنية أو النفسية) التي يتمتع بها غيرهم من الأصحاء قد يقودهم إما إلى ارتكاب الجرائم وإما إلى الانطواء والعزلة والنظرة التشاؤمية، والأمراض النفسية، أو حتى الاستسلام لأي معتدٍ عليهم الأمر الذي يضعهم موضع المعتدى عليه. لذا فإن أول ما ركَّزَ عليه الفقه الإسلامي هو علاج تلك النفسية لتحقيق أمرين:.

#### أولهما: رفع الحالة المعنوية لذوي الهمم

ثانيهما: إعلام الأصحاء بأنه لا ميزة لهم على ذوي الهمم بل قد يكون ذوو الهمم سبباً لنصرة الأصحاء ورزقهم فتستقيم الأمور بين الأفراد في المجتمع كله فينخفض مستوى الجرائم سواء من ذوي الهمم أو ضدهم مما يُحقِّق المقصد والغاية المنشودة.

وقد عالج الفقہ الإسلامي نفسية ذوي الهمم من خلال عدة أمور منها: (أ) عدم مناداتهم أو وصفهم بعاهتهم بقصد التقليل من شأنهم أو السخرية منهم

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصف من تخلف عن الغزو (الجهاد) بسبب مرضه أو إعاقته بأنهم معاقون أو مرضى بل وصفهم بأنهم أصحاب أعدار فعن أنس بن مالك . رضي الله عنه .<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: " إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم" قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال صلى الله عليه وسلم: " وهم بالمدينة، حسبهم العذر"<sup>(٢)</sup> أي أن الضعفاء من القوم الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفهم وعدم قدرتهم صحياً

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم - رضي الله عنه - أمه: أم سليم بنت ملحان ذهبت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فكان يخدمه وكان له يومئذٍ تسع سنين ويقال ثمان ويقال عشر وخدم النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين مات بالبصرة سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل إحدى وتسعين وهو بن تسع سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة - رضي الله عنهم - أجمعين.

(صفة الصفة للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي . اعنتي به أيمن صالح شعبان مدير مركز تحقيق النصوص . ط: المكتبة التوفيقية ج ١/٣٦٣ : ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦ . ص ٨ . ح ٤٤٢٣ .

المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . ج ٣ . ص ١٥١٨ . ح ١٩١١ .

على الغزو مع تمنيههم ذلك قد حصل لهم . بفضل الله تعالى . ثواب الغزو وإن لم يغزو (١)

ب) التأكيد على أن العبرة والأفضلية في الإسلام لصاحب العمل التقى والقلب الخالص لله تعالى وليس إلى الهيئة والخليفة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة . رضى الله عنه . (٣) : " إن الله لا ينظر

(١) المفاتيح في شرح المصاييح للحسين بن محمد بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري . تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب . الناشر: دار النوادر وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م . ج٤ . ص٣٤٧ .

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نورالدين طالب . الناشر: دار النوادر سوريا . الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م . ج١١ . ص٤٥٢ .

(٢) الحجرات: ١٣

(٣) أبو هريرة - رضى الله عنه - اختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشرة قولاً أشهرها عبد شمس بن عامر فسمي في الإسلام عبد الله، وكان له هرة صغيرة فكنَّ بها، وقدم المدينة في سنة سبع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فسار إلى خيبر حتى قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وتوفي أبي هريرة بالمدينة ويقال بالعتيق سنة سبع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة.

(صفة الصفوة لابن الجوزي ج١/ص٣٥٢: ٣٤٧).

إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" (١) أي يجازيكم على وفق صلاح أو فساد قلوبكم وأعمالكم لا وفق صوركم وأموالكم (٢)  
ت) بيان أن أصحاب الأعدار أو الضعفاء (ذوي الهمم) يكونون سبباً للرزق والنصر

وذلك إذا ابتغى فيهم رضا الله ورسوله من جانب، وإخلاص نيتهم وإصلاح عملهم ومن ثم دعائهم المقبول عند الله تعالى من جانب آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغوني ضعفائكم، فإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم" (٣)، وفي ذلك تحفيز على حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم (٤)، فقله: "أبغوني" أي: "اطلبوا رضائي في رضا ضعفائكم فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن آذاهم فقد آذاني" (٥)

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٤ . صد١٩٨٧ . ح٢٥٦٤ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين الملا الهروي . ج٢ . صد٣٣١ .

التتوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عزالدين المعروف كأسلافه بالأخير . تحقيق: د/محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر مكتبة دار السلام الرياض . الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م . ج٣ . صد٣٦٣ .

(٣) حديث حسن صحيح

سنن الترمذي أبو عيسى تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م . ج٤ / صد٢٠٦ / ح١٧٠٢ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد أبو الحسن الملا الهروي . ج٨ / صد٣٢٨ .

(٥) شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي (محمد بن عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين فرشتا الرومي الكرمانى الحنفى . المشهور بعبد الملك . تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب . الناشر: دار الثقافة

### ث) إشباع حاجاتهم بما يغنيهم عن مسألة الناس أو التذلل لهم

فقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك هو أول من اقترح إنشاء معاهد أو مراكز رعاية لذوي الهمم فأنشأ مؤسسة متخصصة في رعايتهم ووظف فيها الأطباء والخدام وأجرى لهم رواتب ومنح راتباً دورياً لذوي الاحتياجات الخاصة وقال لهم: " لا تسألوا الناس" وبذلك أغناهم عن سؤال الناس وعين موظفاً لخدمة كل شخص مقعد أو كسيع أو ضيرير<sup>(١)</sup>

ج) إشعار المؤمنين بأنهم إخوة بل هم كالجسد الواحد الذي إذا مرض أو ضعف أحدهم في أي جانب شعر بذلك الجميع وتأثروا به، مما يدفعهم إلى دفع هذا المرض أو ذلك الضعف إن استطاعوا أو مساندة و مساعدة من اتصف بهذا الضعف أو ذاك المرض قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"<sup>(٣)</sup> فهذا الحديث صريح في تعظيم حق كل مسلم على أخيه في التراحم والتعاقد والمشاركة

=

- الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ . ٢٠١٢ م . ج٥ / صد٤١٤ .  
الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي / الناشر: دار الفكر . سورية ،  
دمشق / الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة / ج٧ / صد٥١٠ .  
(١) <http://library.islam.web> رؤية إسلامية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة  
عمر عبيد صد٣٠،١٢ .  
(٢) الحجرات : ١٠  
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٤ / صد١٩٩٩ / ح٢٥٨٥ .

بينهم في دفع أي مكروه أو أذى يلحق بأحدهم،<sup>(١)</sup> وفي ذلك منتهى النهي عن الاعتداء على ذوي الهمم بأي أسلوب أو وسيلة. ومما تفردت به الشريعة الإسلامية أن جعلت مساندة ومساعدة ذوي الهمم لا تقف عند حد كونهم ضعفاء مجنباً عليهم فقط بل الأمر يشمل حمايتهم وهم جناة أيضاً فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه" أي تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره"<sup>(٢)</sup>

فالعامل على إصلاح ذوي الهمم وتهذيبهم لمنعهم من ارتكاب الجرائم بدايةً أو بعد ارتكابها حتى لا يعودوا لذلك مرة أخرى مأمور به شرعاً، فضلاً عن قضاء حوائجهم بما يتناسب مع كونهم جناة أو مجنباً عليهم

- فالأصم والأخرس يحتاجان إلى مترجم للإشارة
- والأعمى يحتاج إلى من يقوده أو إلى رعاية خاصة تناسبه
- والكساح أو المشلول يحتاجان إلى من يعاونهما ويساندهما، وهكذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup> فالذي لا يستطيع أن يُمِلَّ هو المريض أو الأخرس أو من ثقل لسانه لكبر السن أو لغيره<sup>(٤)</sup> والمراد بالذي يلي أمره هو الوصي إن كان سفيهاً أو صبيهاً، أو وكيل إن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي/

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة: الثانية / ج١٦ / ص١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٩/ ص٢٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) تفسير الإمام القرطبي/ ج٣/ ص٣٨٨.

كان غير مستطيع أو ترجمان يُملّ عنه وهو يُصدّقه<sup>(١)</sup>، فهذا دليل على وجوب معاونة من عليه الحق لتمكينه من إثباته أو نفيه بالحق وبما يقتضي الحال إن كان عاجزاً عن إملائه بسبب الخرس أو غيره، ويقاس عليهم كل من يعان من عاهة تجعله يحتاج إلى مساعدة إذا كان جان أو مجنباً عليه عند القضاء، ومن يمتنع عن مساعدتهم عند الاستطاعة آثم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من كمّه أعمى عن الطريق... أي أضله عنه"<sup>(٢)</sup>

### ح) الأمر بالإحسان لذوي الهمم

فالأمر الشرعي بالإحسان هنا يعالج أمرين:

**الأول:** عدم شعور الشخص من ذوي الهمم بالحرَج عند إحسان غيره له لأنه يتلقى حقه، **الثاني:** عدم شعور المحسن لذوي الهمم بالفضل أو المنّ عليهم لأنه يؤدي واجب ويمتثل لأمر.

قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فالإحسان هو الإتيان، أي يجب على الإنسان أن يفعل لغيره ما يحبُّ أن يفعلَ له، والأمر بالإحسان هنا عام،<sup>(٤)</sup> مأمور باتباعه منذ مرحلة الاشتباه بارتكاب الجريمة حتى ثبوتها واستيفاء العقوبة من الجاني بما لا يهدر حقه من إبداء كافة دفاعه ودفعه بما ينفي عنه التهمة، وكذلك مأمور به في عدم الاعتداء على الغير، لا سيما إذا كان من ذوي الهمم لا يستطيع رد

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان أثير الدين الأندلسي/ ج٢/ ص٧٤٥.

(٢) حديث حسن

مسند الإمام أحمد بن حنبل / ج٥/ ص٨٤٥/ ح٢٩١٥.

(٣) البقرة: ١٩٥

(٤) تفسير الشيخ الشعراوي (الخواطر) ج٢/ ص٨٣٣.

العدوان، وأمور به في الحفاظ على الشهود وتمكينهم من إبداء شهادتهم في مناخ يسوده الأمان وبالوسيلة التي تتناسب مع كيفية استنباط الشهادة منهم.

هذا والمؤمن لم يؤمر بالإحسان لإخوانه من المؤمنين فقط بل الأمر عام لجميع الناس قال جلا شأنه: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء..."<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من أعمال الإنسان،<sup>(٣)</sup> سواء وُجِّهَت للمسلم أو لغير المسلم.

**وإثبات حقهم في التقاضي، وتمكينهم من رفع حاجتهم إلى الحاكم بكل سهولة ويسر والحض على معاونتهم في مباشرة هذا الحق،** "فحق التقاضي هو أحد صور العدل التي نادى بها الإسلام لحماية الأفراد"<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ ج٣/ ص١٥٤٨٥/ ح١٩٥٥.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي تحقيق: د/محمد الأحمد أبو النور / الناشر: دار السلام / الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ .  
٤٢٨٤م/ ج١/ ص٤٢٨٤.

(٤) المؤيدات الشرعية في تمكين ذوي الإحتياجات الخاصة أ/سهام محمد الشباطات .  
إشراف: د/محمد أحمد عواد الرواشدة/ رسالة ماجستير ٢٠١٩م جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا الأردن/ ص٨٢، ٨٣.

(٥) الأعراف: ١٨١.

أيضاً: ﴿\* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾<sup>(١)</sup> وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من إمام يُغلق بابَه دون ذوي الحاجةِ والخلة والمسكنةِ إلا أغلق اللهُ أبوابَ السماءِ دون خَلَّتِهِ وحاجتِهِ ومسكنتِهِ"<sup>(٢)</sup> والحديث يدل على أن من ولي أمر المسلمين يجب عليه أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل لهم سبل الوصول إليه من كل ذي حاجة من فقير أو ضعيف أو مريض أو ذي عاهة أو غيرهم فإن من احتجب ومنع عباد الله من الوصول إليه، منعه الله من فضله وعطائه ورحمته<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: " أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة"<sup>(٤)</sup> ففي العمل بمقتضى هذا الحديث أجر وثواب عظيم لأنه من باب صنائع المعروف وكشف الكرب ومعاونة الضعيف<sup>(٥)</sup>

(١) النحل: ٩٠

(٢) حديث غريب

سنن الإمام الترمذي/ ج٣/ ص٦١١/ ح١٣٣٢.

مسند الإمام أحمد بن حنبل/ ج٢٩/ ص٥٦٥/ ح١٨٠٣٣.

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير/ الناشر: دار الحديث/ ج٢/ ص٥٧٧.

(٤) حديث ضعيف

شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبي في شرح المجتبى " لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي / الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م/ ج٢٣/ ص٥٠.

(٥) شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي/ ج٢٣/ ص٥٠.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم عبد الله بن أم مكتوم فكان صلى الله عليه وسلم عندما يراه يبسط له في رداءه ويقول: "مرحباً بمن عاتبني فيه ربي"<sup>(١)</sup>، وقد حث عمر بن عبد العزيز على إحصاء عدد ذوي الهمم في الدولة الإسلامية وكتب إلى أمصار الشام: "أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد ولكل اثنين بخادم"<sup>(٢)</sup>

**٢. تكليف ذوي الهمم بأوامر الدين ونواهيها إذا تحقق شرط العقل والإدراك**  
إذ التكليف مناطه العقل والإدراك فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يرحم مجنونة فقال له علي رضي الله عنه: مالك ذلك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل"<sup>(٣)</sup>

فدو الهمم مكلفون بما كُلفَ به الأصحاء جسدياً لا فرق بين صحيح الجسد وغيره غاية الأمر أنهم لا يكلفون بما فيه مشقة عليهم قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً تَنْهَى﴾<sup>(٥)</sup> أي أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العبد إلا بما هو في إمكانه . إدراكاً وبنية . القيام

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين / ج ٢٣ / ص ٤٩٦ .

(٢) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور القرآن الكريم د/ محمد محمود كالمو / ص ٤٦٦ .

(٣) حديث صحيح لغيره

مسند الإمام أحمد بن حنبل / ج ٢ / ص ٣٧٣ / ح ١١٨٣ .

(٤) البقرة: ٢٨٦

(٥) الطلاق: ٧

به سواء كان هذا العمل من أعمال القلب أو الجوارح<sup>(١)</sup>، وإذا كان ذوو الهمم مكلفين بأمور الدين ونواهيها بما في وسعهم وطاقتهم فيجب عليهم امتثال هذه الأوامر واجتناب تلك النواهي وإذا خالفوا ذلك استحقوا العقوبة المنصوص عليها للمخالفين لا فرق في ذلك بين صحيح الجسد وغيره، فإذا كان الشخص من ذوي الهمم متمتعاً بأهلية الأداء<sup>(٢)</sup>، والوجوب<sup>(٣)</sup>، ولم يلحق

(١) تفسير الإمام القرطبي ج٣/ صد٤٢٩.

(٢) أهلية الأداء هي: "صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتب عليه أحكامه فإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز والعقل وإمارة العقل البلوغ فمن بلغ عاقلاً فأهليته للأداء كاملة، وإذا طرأ عليه طارئ ذهب بعقله كالجنون، أو أضعفه كالعته، أو حال دون فهمه كالنوم والإغماء فهذا الطارئ عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو بنقصها وإذا طرأ على الإنسان طارئ لم يذهب بعقله ولم يضعفه ولم يحل دون فهمه فهذا الطارئ لا تأثير له في أهلية الأداء لا بإزالة ولا بنقص وإن كان يقضي بتغيير بعض الأحكام لمصالح اقتضت هذا التغيير كالسفه والغفلة والدين..."

علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / الناشر: مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن

الطبعة الثامنة لدار القلم / صد ١٣٦ ، ١٤٠

الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت/

الطبعة: الثانية دار السلاسل الكويت/ ج٧/ ١٥٣

أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ الناشر: دار

المعرفة بيروت/ ج٢/ صد٣٤٠.

(٣) أهلية الوجوب هي: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو له،

أو عليه"

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ج٧/ صد١٥٢

=

به عاهة تؤثر على عقله وإدراكه فهو مسئول جنائياً عن أفعاله وأقواله، فإذا سرق أو شهد زوراً من أصيب بعمى أو صم أو غيرهما من العاهات أو الأمراض التي لا تؤثر على العقل والإدراك عوقب بالعقوبة المقررة للسرقة وشهادة الزور وهكذا.

فلا يجوز اعتبار العاهة سبباً لإباحة المحرمات، وقوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾<sup>(١)</sup>

لا يعني إباحة أفعالهم إذا خالفت أمراً، وهنا يقول الإمام الشافعي . رضي الله عنه . (٢) : "... وهم داخلون في حد الضعفاء غير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة والصوم ، ولا الحدود ولا يحتمل والله أعلم أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض"<sup>(٣)</sup>

=

التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٧٣ م/ ج٢/ صد١٦٤ .

(١) النور: ٦١

(٢) الإمام الشافعي هو أحد أئمة المذاهب الأربعة وهو مذهب الشافعية ، ويكنى بأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وسمع - رضي الله عنه - من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهم، وحدث عنه أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، وتوفي سنة أربع ومائتين .

(صفة الصفوة لابن الجوزي المجلد الأول ج٢/ صد٥٧٣).

(٣) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبية القرشي المكي/ الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م/ ج٤/ صد١٧١ .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالشهادة على العاجز فيما يستدينه فقال  
جلا شأنه: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ  
أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وِلِيِّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (١) " فإن عجزه لا يسقط عنه  
واجب الإشهاد عليه بما يستدينه" (٢)

فإن كان عجزه لا يسقط عنه واجب الإشهاد عليه في الأموال ففي  
باقي الحقوق . كالدماء وغيرها . من باب أولى .

### حماية ذوي الهمم من ارتكاب الجرائم

إذ لم يرتكبوا سيئةً وابتعدوا عن إضرار غيرهم وأحسنوا في معاملاتهم  
فلا مؤاخذه عليهم ولا معاقبة (٣)، وأما إذا خالفوا وأمر الحق سبحانه وارتكبوا  
ما حذرهم من ارتكابه فتطبق عليهم حينئذ عقوبته (حداً، أو قصاصاً،  
أو تعزيراً) ومعاقبتهم هنا ليس من باب التشفي أو الانتقام بل من باب نصره  
الظالم المأمور بها شرعاً أي منعه من ارتكاب الجريمة ابتداءً أو تكراراً .  
الردع الخاص . ومنع غيره من ارتكاب مثل ما ارتكب . الردع العام . والدليل  
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أنس بن مالك . رضي  
الله عنه . : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (٤) قيل يا رسول الله هذا نصرته

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣/ صد١٠٤ .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي  
البيضاوي لمحمد عبد الرحمن المرعشلي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت/  
الطبعة: الأولى/ ج١/ صد١٦٤ .

(٣) ورد في هذا المعنى التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٠/ صد٢٩٤ .

وفي فتح القدير للشوكاني / ج٢/ صد٤٤٧ .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه/ ج٣/ صد١٢٨/ ح٢٤٤٣ .

مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال : "تأخذ فوق يده" فنصر الظالم منعه من الظلم لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يُقْتَصَّ منه فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدل من باب الحكم للشيء وتسميته بما يتول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة" (١) هذا ولما كانت الجرائم في الفقه الإسلامي على ثلاثة ضروب أولها: الحدود وهي العقوبة المقدرة التي تجب حقاً لله تعالى، وثانيها: القصاص وهو العقوبة المقدرة التي تجب حقاً للعبد، وثالثها: التعزير وهو كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة. (٢)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك / تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم / الناشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض / الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م / ج٦ / ص ٥٧٢.

كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / تحقيق علي حسين البواب / الناشر: دار الوطن الرياض / ج٣ / ص ٢٧٨.

(٢) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي / الناشر: دار المعرفة بيروت / تاريخ النشر ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م / ج٩ / ص ٣٦.

وفي هذا المعنى إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي / وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن / الناشر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر / الطبعة الثالثة / ج١ / ص ١١٧.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي / تحقيق: الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م / ج١٣ / ص ١٨٤.

فإن الحدود والقصاص عقوبات لا يجوز فيها التشديد ولا التخفيف أي ليس للقاضي سلطة في تقدير عقوبتها لأنها مقدرة من قبل الشارع الحكيم سبحانه، وعليه لا يكون لولي الأمر العفو ولا التخفيف إذا كان ما ارتكبه ذو الهمة إحدى العقوبات المقدرة شرعاً كالسرقة أو القتل، بل يحكم بالعقوبة المنصوص عليها شرعاً، بيد أنه في الجرائم التي توجب القصاص إن استطاع فيها القصاص عوقب به وإلا فيكون فيها الأرش (الدية).<sup>(١)</sup>

بخلاف التعزير فيكون للإمام سلطة في تقدير عقوبته تشديداً أو تخفيفاً أو عفواً ومن ثم فمن سلطته مراعاة الحالة الصحية لذوي الهمم في تخفيف العقوبة أو العفو عنها مقيد في ذلك بالصالح العام إذا كان ما ارتكبه ذو الهمة معصية غير مقدرة شرعاً، كشهادة الزور.<sup>(٢)</sup>

### حماية ذو الهمم بعد النطق بالعقوبة

وإذا ما نُطِقَ بالعقوبة على الجاني وجب على ولي الأمر الفصل في السجون بين طوائف المحكوم عليه فيجعل للنساء سجنًا وللرجال آخر وذلك نفيًا للفتنة<sup>(٣)</sup>، ودرءًا للفساد، ويجعل للبالغين سجنًا ولغير البالغين آخر، ولمعتاد الإجرام سجنًا ولغيرهم آخر، ولمرتكبي المعاصي المقدرة شرعاً

(١) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنبله الأنصاري/ الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد/ الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة/ ص ١٦٨.

(٢) وقريب من هذا المعنى التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة/ ج ١/ ص ٣٣٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م/ الناشر: دار الفكر بيروت/ ج ٥/ ص ٣٧٩.

( الحدود، والقصاص) سجنًا ولمرتكبي المعاصي غير المقدرة شرعاً (التعزير) آخر .

أي يجب تصنيفهم بحسب خطورتهم وخطورة أفعالهم، وعليه يجعل لذوي الهمم سجنًا ولغيرهم آخر، وذلك حتى يتمكن من مراعاة ذوي الهمم وفقًا لما يحتجونه من رعاية خاصة لا يحتاجها غيرهم من الأصحاء المسجونين وهكذا.<sup>(١)</sup>

والسبب في فصل ذوي الهمم عن غيرهم من المحكوم عليهم ليس لسبب احتياجهم لرعاية خاصة فقط بل هو من باب سد الذرائع<sup>(٢)</sup> الذي يعني منع الجائز مخافة الوقوع في الممنوع، إذ قد يُستغل ضعفهم من غيرهم من المسجونين، أو يكتسبوا خبرةً في ارتكاب الجرائم من غيرهم من معتادي الإجرام.

هذا وكما يجب على ولي الأمر النفقة على المسجونين من بيت المال بتوفير مأكّل ومشرب وملبس ودواء للمسجونين من الأصحاء فذوي الهمم أولى وأجدر بذلك من غيرهم، وأوّل من أجرى على أهل السجون ما يأكلون وما يلبسون من كسوة في الشتاء والصيف هو الإمام علي . رضي الله عنه . في العراق ثم معاوية في الشام ثم الخلفاء من بعده، ومن مات في

(١) في هذا المعنى حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه أ.د/ أحمد حسني أحمد طه/ ص ٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩١م/ ج١/ ص ١٢٠.

الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي/ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م/ ج٣/ ص ٥٦٤.

السجن ولم يكن له ولي ولا قرابة غُسل وكفن من بيت المال وصل عليه ودفن. (١)

وكما عالج الفقه الإسلامي انكسار نفسية ذوي الهمم بسبب ضعفهم ومرضهم وعاهتهم عالج أيضاً الإعجاب بالنفس أو العُجب الذي قد يعتري صحيح البدن والعقل عند مقارنة نفسه بأي من ذوي الهمم، فقد أمر الشرع الحكيم من الأصحاء أن يتقربوا إلى ذوي الهمم ويسارعوا في قضاء حوائجهم وتفقد أحوالهم لأن في ذلك تقرباً من الله تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم" (٢) وفي ذلك حض إلى التقرب من ذوي الهمم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلاً واستنصاراً بهم لأن في ذلك تقرباً من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (٣) ، وفي الحديث دلالة على نفي الكبر والفخر على ذوي الهمم فضلاً عن ترك احتقارهم في كل حال. (٤)

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط . محمد كامل قره بللي / الناشر:

دار الرسالة العالمية/ الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩م / ج٤ / ص ٢٣٦.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين / ج١ / ص ٨٢.

(٤) في هذا المعنى فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ / صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب / عليه تعليقات العلامة عبد العزيز عبد الله بن باز / ج٦ / ص ٨٩.

كما أوجب الشرع على صحيح العقل والبدن أن يعين بما يستطيع الإعانة به، بالفعل أو بالمال أو بالجاء أو بالدلالة أو بالنصيحة أو بالدعاء كل مستغيث أو مظلوم أو عاجز. (١)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على كل مسلم صدقة" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يستطيع أو لم يفعل؟ قال: "فيعين ذي الحاجة الملهوف" (٢)

فضلاً عن ذلك فقد نهى الشرع الحنيف عن كل قول أو فعل يحط من الكرامة الإنسانية لذوي الهمم فهم مشتركون مع غيرهم من الأصحاء في الآدمية والإنسانية لذا يجب العمل على ما يحفظ لهم كرامتهم وأدميتهم قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَمْرُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤)

فالسخرية معناها: الاستهزاء

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن/ ج٤/ ص١٣٣٧.

الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي ج١٢/ ص٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه/ ج٨/ ص١١/ ح ٦٠٢٢.

(٣) الحجرات: ١٣

(٤) الحجرات: ١١

واللمز معناه: العيب أو المباشرة بالمكروه فإن كان بحق فهو وقاحة واعتداء ، وإن كان باطلاً فهو وقاحة وكذب  
ولا تتابروا: أي لا يلقب بعضكم بعضاً بألقاب السوء  
ومن عظم حكمة الله تعالى في النهي عن تلك المعاصي إضافة للمز إلى النفس في قوله " تَمَزُّوْا " فلم يقل لا يلمز بعضكم بعضاً وذلك تأكيداً على معنى الأخوة<sup>(١)</sup>، والنهي هنا للتحريم، وإذا كان كل من السخرية واللمز والتنايز الوارد في الآية معصية يجب التوبة منها وعدم ارتكابها أو تكرارها فإن عدم الإقلاع عن ارتكاب تلك المعاصي يجعلها كبيرة فالإصرار على الصغائر كبيرة<sup>(٢)</sup> ، وقد وصفه القرآن هنا بأنه " ظالم " لأنه ظلم ذوي الهمم بالاعتداء عليهم وظلم نفسه لتعريضها لعقاب الآخرة<sup>(٣)</sup>، وعقوبة الدنيا التي يقررها ولي الأمر لتلك المعاصي وأمثالها.  
وقد بلغ الأمر بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالاً لهذا النهي الوارد في قوله تعالى: " لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... " أن تجنبوا حتى

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٦ / ص٢٤٧:٢٤٩

الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١٦ / ص٢٢٥:٣٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٥.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة . طبعة جديدة

مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ . ١٩٩١ م / ج ١ / ص ٢٧.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور/ ج٢٦ / ص٢٥٠.

من السخرية بالحيوان فعن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال: "البلاء مُوَكَّل بالقول لو سَخِرْتُ من كلب لخشيت أن أُحوَّل كلباً..."<sup>(١)</sup>

فإذا كان هذا هو موقف الفقہ الإسلامي من المحافظة على ذوي الهمم من أن يمسوا بسوء أو بمجرد اللمز أو التنازع فإن النهي عن الاعتداء عليهم بأي صورةٍ محرّمٍ شرعاً وموجب للعقاب لأن أي اعتداء عليهم يمثل تعذيباً لهم إما نفسياً أو جسدياً بحسب نوع الاعتداء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْعُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup> "فينبغي ألا يجترأ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبيب في محادثته فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهزاء بمن عظمه الله"<sup>(٤)</sup>

لا سيما وأن المسلمين أخوة مأمورون بأن يكونوا متحابين متعاونين لا معتدين ولا متباغضين.

قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ..بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(٥)</sup> ويدل هذا الحديث على أن من حقوق الأخوة عدم الظلم بين المسلمين بعضهم البعض فالظلم محرم على الإطلاق سواء بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم وإنما خص المسلمين لشرف المسلم، وكما أن الظلم

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٦ / ص ٣٢٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه / ج ٤ / ص ٢٠١٨ / ح ٢٦١٣.

(٣) ق: ١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي / ج ١٦ / ص ٣٢٥.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج ٤ / ص ١٩٨٦ / ح ٢٥٦٤.

محرم فالخذلان ( وهو ترك الإعانة والنصرة) والاحتقار ( وهو التكبر على الغير والاستخفاف به) محرم أيضاً.  
وعليه، فإن هذا النهي يقتضي الأمر بأن يقوم المسلم بدفع أي ضرر وجلب أي نفع لمن يستعين به غير متكبر ولا مستخفّ به وأن العمدة في ذلك كله التقوى، وما يحل في القلب من خشية الله تعالى ومراقبته وإخلاص العمل له سبحانه.<sup>(١)</sup>

---

(١) سبل السلام للصنعاني ج٢/ ص٦٧٢

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم . لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل/ تحقيق: د/ يحي اسماعيل/ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر/ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٧م/ ج٨/ ص٣١.

### المبحث الثالث

#### موازنة بين أساليب الحماية الجنائية لذوي الهمم

#### في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما:.

يتفقا كل من الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي في: .

- (١) إثبات المسؤولية الجنائية لذوي الهمم إذا لم يؤثر نوع الإعاقة لديهم على شرطي الإدراك والاختيار
- (٢) نفي المسؤولية الجنائية أو إنقاصها بحسب الأحوال إذا كانت الإعاقة لدى ذوي الهمم تؤثر على الإدراك والعقل
- (٣) منح ذوي الهمم أساليب الحماية الجنائية إذا كانوا جناة كمعاملتهم معاملة إنسانية وعدم احتقارهم أو إهانتهم أو السخرية منهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية
- (٤) إثبات حقهم في المساعدة الصحية وتوفير أماكن خاصة بهم مع توفير أوجه الرعاية التامة والمناسبة لحالتهم سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو بعد صدور الحكم وأثناء تطبيقه.
- (٥) حماية ذوي الهمم من أي اعتداء عليهم حتى لو تمثل في السخرية أو الاستهزاء منهم
- (٦) حماية المحكوم عليه من ذوي الهمم بتوفير كافة نفقاته العلاجية مع توفير عنابر خاصة لهم تتفق وحالتهم الصحية وفصلهم عن غيرهم من السجناء بما يناسب حالتهم
- (٧) تتفق مجمل أساليب الحماية الجنائية التي أقرها القانون الوضعي مع الأسس والقواعد التي وضعها الفقہ الإسلامي

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما:.

- (١) منح القانون الوضعي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة لأسباب عديدة منها خطورة الجاني والتي يستدل عليها من ملف الشخصية وحال

الجاني، فيستطيع تشديد العقوبة أو تخفيفها بما يتناسب مع مواجهة هذه الخطورة، بخلاف الفقه الإسلامي الذي منح للقاضي سلطة تقديرية بالنسبة لجرائم التعزير فقط ومنعه ذلك بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص وذلك لأنهما عقوبتان مقدرتان من قبل الشارع الحكيم على نحو ما سلف ذكره.

(٢) كان للفقه الإسلامي السابق في حماية ذوي الهمم حيث أسس القواعد التي تعمل على حمايتهم على مر العصور، بل تجاوز ذلك إلى وضع قواعد حماية شاملة لذوي الهمم، بخلاف القانون الوضعي الذي اكتفى بتعداد أنواع الإعاقات والأمراض.

(٣) انتهج الفقه الإسلامي منهجاً فريداً في حماية ذوي الهمم كجناة أو مجني عليهم مما أدى إلى انخفاض نسب الجرائم التي يكون أحد أطرافها من ذوي الهمم على مر التاريخ الإسلامي حيث عالج أولاً: الحالة النفسية لذوي الهمم والتي قد يعترها النقص بسبب حالتهم المرضية، ثانياً: عالج الحالة النفسية للأصحاء مما قد يعترها من غرور وكبر بسبب الفارق في الحالة الصحية بينهم وبين ذوي الهمم، أي أن الفقه الإسلامي عالج سبب ارتكاب الجرائم هنا قبل حدوثها فكان لذلك الأثر الطيب في تقليل نسب ارتكاب الجرائم من ذوي الهمم أو عليهم على مر التاريخ الإسلامي، وهو ما لا نجده في القانون الوضعي عند حمايته لذوي الهمم.

## الخاتمة

وبعد أن فرغت من بحثي (الحماية الجنائية لذوي الهمم في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي) أودُّ أن أشير بصدد الخاتمة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مع ذكر التوصيات ومقترحات:

**أولاً:** عزّف المشرع الوضعي ذوي الهمم بتعداد أنواع الإعاقة التي تعترهم إلى وقت صدور النص التشريعي بذلك وهذا لا ينافي إمكان ظهور أنواع جديدة من الإعاقة على مرّ الزمان، وحينها يحتاج الأمر إلى إضافة أو تعديل في النص التشريعي . وهذا الأمر طبيعي بالنسبة لتشريع وضعي . بخلاف ما عليه الحال في الفقہ الإسلامي فقد وضع أسساً وضوابط يُعرّفون بها تميزهم عن غيرهم وهذا يشمل ذوي الهمم مهما ظهرت أنواع جديدة لم تكن ظاهرة في زمن معين، وما ذلك إلا لصاحبة التشريع الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، لذا أوصي بأن يأخذ المشرع بالضوابط نفسها التي انتهجها الفقہ الإسلامي عند تعريفه لذوي الهمم، وألا يحصرهم في إطار جمود النص.

**ثانياً:** مبدأ المساواة هو المبرر الأول للحماية الجنائية لذوي الهمم لدى كل من الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي ، فحماية هذه الطائفة جنائياً لا تعني تمييزهم عن غيرهم بنصوص تجريم أو إجراءات خاصة تفوق النصوص المقررة لغيرهم بل وردت هذه النصوص تحقيقاً للعدالة قبل العدل.

**ثالثاً:** نفرد الفقہ الإسلامي بمعالجة أسباب ارتكاب الجريمة قبل حدوثها إذا كان أحد أطرافها من ذوي الهمم . سواء كان جان أو مجني عليه . لذا لم أجد فيما قرأت إلا النوادر القليلة جداً من مرتكبي الجريمة ضد أو من ذوي الهمم في كتب الفقہ الإسلامي.

**رابعاً:** وافق القانون الوضعي الفقہ الإسلامي في منح القاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة للحالة الخاصة لذوي الهمم، تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاءً فيما يتعلق بجرائم التعزير، وخالفه فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص فلا يملك القاضي في الفقہ الإسلامي تقدير العقوبة فيهما إذ إن

العقوبة في كل منهما مقدرة من قبل الشارع سبحانه، فإما أن تتوافر شروط التكليف عند ارتكاب الجريمة، فيؤاخذ مرتكبها بعقوبتها، وإما ألا تتوافر، فيكون ذلك سبباً في رفع القلم وعدم المؤاخذة على الفعل المنهي عنه.

**خامساً:** استتبط المشرع من توافر الحالة الخاصة لذوي الهمم مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني لإجرامه عليهم مع علمه بضعفهم مما يجعله سبباً في تشديد العقوبة عليه.

**سادساً:** جعل المشرع الحالة الخاصة لذوي الهمم سبباً مخففاً للعقوبة عليهم في بعض الأحوال كما لو كانت تلك الحالة هي المسيطرة عليهم عند ارتكابهم للجريمة، وبشرط أن لا تؤثر تلك الحالة على إدراكهم العقلي وتمييزهم فإن توافرت كانت سبباً في عدم توافر المسؤولية الجنائية.

**سابعاً:** قد سمي المشرع الوضعي القانون الذي يحمي حقوق ومصالح ذوي الهمم بقانون "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وأرى أن هذا مغاير لما يبغيه القانون من ضرورة مراعاة مشاعرهم وعدم إشعارهم بنقصهم من حين لآخر، لذا أقترح أن يتم تعديل مصطلح "ذوي الإعاقة" إلى "ذوي الهمم" فهم أصحاب عزيمة وهمة عالية، يواجهون بها إعاقاتهم ونظرة الآخرين لهم.

وأخيراً فأرجو من الله . تعالى . أن أكون قد وُفِّقْتُ في قصدي وسعبي ولا أدعي أنني بلغت حد الكمال في عملي هذا أو أنه خال من النقص ولكن حسبي أنني قد بذلتُ فيه ما في وسعي فإن كنت قد أصبت فمن فضل الله سبحانه وتعالى وإن كنت قد أخطأت فلأنني بشر أخطئ وأصيب، وكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه الصادق الوعد الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقني لما يجب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه فسبحانه نعم المولي ونعم النصير .

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### كتب التفسیر وما تعلق بها

- أنوار التنزیل وأسرار التأویل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي لمحمد عبد الرحمن المرعشلي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة: الأولى
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر بيروت ، طبعة عام ١٤٢٠هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- تفسير الإمام الشعراوي (الخواطر) للإمام محمد متولي الشعراوي ، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م
- تفسير الإمام القرطبي . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر المعاصر . دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم

- الدمشقي الحنبلي تحقيق: د/محمد الأحمدى أبو النور / الناشر: دار السلام / الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ / صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب / عليه تعليقات العلامة عبد العزيز عبد الله بن باز
  - فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ج٢، ص٤٤٦.
  - فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري . الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر ، الطبعة الأولى
  - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
  - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتى الكجراتي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م
- كتب الحديث النبوي الشريف وما يتعلق بها**
- الأدب المفرد بالتعليقات لمحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله . حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري

– الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة:

الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م

• التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عزالدين المعروف كأسلافه بالأمير . تحقيق: د/محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر مكتبة دار السلام الرياض . الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م .

• التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . الناشر: دار النوادر دمشق سوريا . الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ١٤٢٢

• سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير/ الناشر: دار الحديث

• سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط . محمد كامل قره بللي / الناشر: دار الرسالة العالمية/ الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م

• سنن الترمذي أبو عيسى تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م

- شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبي في شرح المجتبى " لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَوِي / الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك / تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم / الناشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (محمد بن عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين فرشتا الرومي الكرمانى الحنفى . المشهور بعبد الملك . تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب . الناشر: دار الثقافة الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / تحقيق علي حسين البواب/ الناشر: دار الوطن الرياض
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقى الهندي . تحقيق: بكرى حياني . صفوة السقا . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الخامسة ١٤٠١هـ . ١٩٨١م
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نورالدين طالب . الناشر: دار النوادر سوريا . الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م
- المجالس وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الناشر: جمعة التربية

الإسلامية (البحرين . أم الحصم) . دار بن حزم (بيروت . لبنان) تاريخ  
النشر: ١٤١٩هـ

• مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن  
نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان،  
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م

• مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن  
هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد  
وآخرون . إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي . الناشر: مؤسسة  
الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ٢٠٠١م

• المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت

• المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمد بن الحسن مظهر الدين  
الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري . تحقيق  
ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب . الناشر:  
دار النوادر وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف  
الكويتية . الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين بن  
شرف النووي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة: الثانية  
**كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**

• الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين/ الناشر: دار  
الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩١م

• أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة  
السرخسي/ الناشر: دار المعرفة بيروت

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي . دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر . الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية . الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٧٣ م
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / الناشر: مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد/ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة . طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ . ١٩٩١ م
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي/ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م

### كتب الفقه

#### أولاً: كتب الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود

أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر:  
مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت،  
وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م -

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن  
مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي . الناشر: دار الكتب العلمية . الطبعة:  
الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

• الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبه  
الأنصاري/ الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث/ تحقيق: طه عبد الرؤوف  
سعد، سعد حسن محمد/ الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة  
ومفهرسة

• رد المختار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن  
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م/  
الناشر: دار الفكر بيروت

• العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن  
الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط: دار  
الفكر

• فتح القدير (شرح الهداية) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد  
السيواسي المعروف بابن الهمام ط: دار الفكر

• المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/  
الناشر: دار المعرفة بيروت/ تاريخ النشر ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣

### ثانياً: كتب الفقہ المالكي

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقہ الإمام مالك لعبد الرحمن بن  
محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي/  
الناشر: دار المعرفة بيروت/ تاريخ النشر ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣

وبهامشه تقارير مفيدة لابراهيم بن حسن/ الناشر: شركة ومطبعة البابي  
الحلبي وأولاده مصر/ الطبعة الثالثة

### ثالثاً: كتب الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ط : دار الكتاب الإسلامي
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي/ الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي/ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م

### كتب الفقه العام والمؤلفات الحديثة

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة . ط: دار الكاتب العربي، بيروت
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) للإمام محمد أبي زهرة ط: دار الفكر العربي
- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي / الناشر: دار الفكر . سورية ، دمشق / الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت/ الطبعة: الثانية دار السلاسل الكويت

### الكتب القانونية

- الإجرام والعقاب د/بكري يوسف بكري محمد . ط: ٢٠١٥ . ٢٠١٦ م

- أصول علم العقاب د/ بكري يوسف بكري . ط ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م
- أصول علم العقاب د/ منصور السعيد ساطور ط: ١٩٩٨ م . ص ١٠٨، ١٠٩ .
- تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية د/ محمد الشناوي . ط: ٢٠١٨ م دار المطبوعات الجامعية.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات أ.د/ أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م ، ط دار الشروق
- حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامية والقانون الوضعي د/ أحمد حسني أحمد طه . ط: ٢٠٠٧ م . الناشر: دار الجامعة الجديدة
- دليل إجراءات العمل في السجون - الجزء الأول وفق آخر تعديل ٢٠٠٦ م . إدارة البحوث والتخطيط - وزارة الداخلية - قطاع مصلحة السجون
- شرح قانون العقوبات القسم العام أ.د/ محمود نجيب حسني . الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م . دار النهضة العربية
- شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة طبقاً لآخر التعديلات أ.د/ أحمد حسني أحمد طه ٢٠١٨ . ٢٠١٩ م
- علم العقاب أ.د/ أحمد حسني أحمد طه . ط: بهجات للطباعة
- علم العقاب أ.د/ فتوح الشاذلي . الناشر: دار المطبوعات الجامعية اسكندرية ٢٠٠٣
- القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) أ.د/ أحمد فتحي سرور، ط: دار الشروق

- المساواة في الإجراءات الجنائية أ.د/ فتوح الشاذلي . دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠م
- المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة . الطبعة الثانية ١٩٩٧ . الناشر: دار النهضة العربية
- الوجيز في علم الإجرام والعقاب د/ حسنين عبيد . ط: ١٩٧٥م
- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام أ.د/ أحمد فتحي سرور - الناشر: دار النهضة العربية الطبعة السادسة مطورة ومحدثة ٢٠١٥م

### البحوث والمجلات

- بحث بعنوان التوجيهات القرآنية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة . بحث مشارك في مؤتمر رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام في الفترة ما بين ١٩ . ٣١ تشرين الأول . جامعة جرش . كلية الشريعة ٢٠٠٢-٢٠٠٣م . إعداد: السيد محمد عقله أبو غزالة كلية الشريعة . جامعة جرش الأهلية
- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور القرآن الكريم د/ محمد محمود كالمو . بحث منشور بمجلة مقاربات ( المجلس الإسلامي السوري) العدد ٢ رجب ١٤٣٩هـ آذار ٢٠١٨م

### كتب التراجم

- تاريخ بغداد لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ/ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف/ ج١/ ص٤٨٦/ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي . اعتنى به أيمن صالح شعبان/ ط: المكتبة التوفيقية

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي . طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية . الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة: الأولى. ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند . الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ

#### كتب اللغة والمعاجم

- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية . الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف محمد نعيم العرقسوسي . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزبيدي ، الناشر: دار الهداية
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا/ الناشر: دار العلم للملايين بيروت/ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م

### الرسائل العلمية

- المؤيدات الشرعية في تمكين ذوي الإحتياجات الخاصة /سهام محمد الشباطات – إشراف: د/محمد أحمد عواد الرواشدة/ رسالة ماجستير ٢٠١٩م جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا الأردن

### أحكام قضائية

- القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ . دستورية . المحكمة الدستورية العليا . مرفوعة علنا بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٦م.
- القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ . دستورية . المحكمة الدستورية . مرفوعة علنا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢
- القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠ . دستورية . المحكمة الدستورية العليا . مرفوعة علنا بتاريخ ١٩٩١/٥/٤م.

### مواقع الإنترنت

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/> . الإعاقة الجسدية
- <https://iraadah.com/r/> . الفرق بين الإعاقة العقلية والذهنية
- <http://library.islam.web> - رؤية إسلامية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عمر عبيد
- <https://www.aruma.com.au/about-us/about-disability/types-of-disabilities/types-of-sensory-disabilities/> الإعاقة الذهنية

## References:

### al8ran alkrym

#### ktb altfsyrwma t3l8 bha

- anoar altnzylwasrar altaoyl lnasr aldyn abo s3yd 3bd allh bn 3mr bn m7md alshyrazy albydaoy lm7md 3bd alr7mn almr3shly/ alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby byrot/ al6b3a: alaoly
- alb7r alm7y6 fy altfsyr laby 7yan m7md bn yosf bn 3ly bn yosf bn 7yan athyr aldyn alandlsy ,t78y8: sd8y m7md gmyl , alnashr: dar alfkr byrot ,6b3a 3am 1420h.
- alt7ryrwaltnoyr «t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgdy»lm7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy ,alnashr : aldar altonsy llnsr – tons ,sna alnshr: 1984h.
- tfsyr al emam alsh3raoy (al5oa6r) ll emam m7md mtoly alsh3raoy ,alnashr: m6ab3 a5bar alyom 1997m
- tfsyr al emam al8r6by . algam3 la7kam al8ran laby 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by ,t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh , alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ,al6b3a: althanya ,1384h. **1964 - m.**
- altfsyr almnyr fy al38ydawalshry3awalmnhg lldktorwhba bn ms6fy alz7yly ,alnashr: dar alfkr alm3asr . dmsh8 ,al6b3a althanya 1418h.
- gam3 al3lomwal7km fy shr7 5msyn 7dytha<sup>o</sup> mn goam3 alklm lzyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn alslamy albghdady thm aldms8y al7nbly t78y8: d/m7md ala7mdy abo alnor / alnashr: dar alsalam / al6b3a: althanya 1424h**2004 .m**
- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary labn a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y/ alnashr: dar alm3rfa byrot1379h. / s77hwashrf 3la 6b3h m7b aldyn al56yb / 3lyh t3ly8at al3lama 3bd al3zyz 3bd allh bn baz

- ft7 al8dyrll emam m7md bn 3ly bn m7md bn 3bdallh alshokany alymny,alnashr: dar bn kthyr ,dar alklm al6yb dmsh8 . byrot .al6b3a alaoly 1414h ،g، **2s446.**
  - fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr lzyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of abn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry . alnashr: almkta altgarya alkbry msr .al6b3a alaoly
  - alkokb alohag shr7 s7y7 mslm (almsmōy:alkokb alohōagwalrōod albōhōag fy shr7 s7y7 mslm bn al7gag) ،gm3wtalyf: m7md alamyn bn 3bd allh alaōrōmy al3ōlōoy alhōrōry alshaf3y ،mrag3a: lagna mn al3lma2 br2asa albrfsor hashm m7md 3ly mhdy almstshar brab6a al3alm al eslamy - mka almkma ،alnashr: dar almnhag - dar 6o8 alngaa ،al6b3a: alaoly ،1430 h**2009** - . m
  - mgm3 b7ar alanoar fy ghra2b altnzylwl6a2f ala5bar lgm aldyn m7md 6ahr bn 3ly alsdy8y alhndy alfty alkgrany ، alnashr: m6b3a mgls da2ra alm3arf al3thmanya ،al6b3a althaltha 1387h**1967** .m
- ktb al7dyth alnboy alshryfwma yt318 bha
- aladb almfrd balt3ly8at lm7md bn asma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary abo 3bd allh **788** .hw8ablh 3la asolh: smyr bn amyn alzhyry . alnashr: mktba alm3arf llshrwaltozy3 . alryad . al6b3a: alaoly1419h**1998** .m
  - altnoyr shr7 algam3 alsghyr lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny alk7lany thm alsn3any abo ebrahym 3zaldyn alm3rof kaslafh balamyr . t78y8: d/m7md es7a8 m7md ebrahym alnashr mktba dar alsalam alryad . al6b3a alaoly 1432h**2011** .m .
  - altody7 lshr7 algam3 als7y7 labn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3la bn a7md alshaf3y almsry . t78y8: dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath . alnashr: dar alnoadr dmsh8 sorya . al6b3a alaoly 1429h**2008** .m

- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwsmlmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary ll emam m7md bn asma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy . t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr . alnashr: dar 6o8 alngaa . al6b3a alaoly 1422
- sbl alslam lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny alk7lany thm alsn3any abo ebrahym 3z aldyn alm3rof kaslafh balamy/ alnashr: dar al7dyth
- snn aby daod laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsgstany/ t78y8: sh3yb alarn2o6 . m7md kaml 8rh bllly / alnashr: dar alrsala al3almya/ al6b3a alaoly1430h**2009** .m
- snn altrmzy abo 3ysy t78y8wt3ly8 ebrahym 36oa 3od almdrs fy alazhr alshryf . alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby msr . al6b3a althanya 1395h**1975** .m
- shr7 snn alnsa2y almsmy " z5yra al38by fy shr7 almgty" lm7md bn 3ly bn adm bn mosy alathyoby alo<sup>ا</sup>ل<sup>ل</sup>و<sup>و</sup>و<sup>و</sup> / alnashr: dar al brom llshrwaltozy3/ al6b3a alaoly 1424h . . **2003m**
- shr7 s7y7 alb5ary labn b6al abo al7sn 3la bn 5lf bn 3bd almlk / t78y8 abo tmym yasr bn ebrahym / alnashr: mktba alrshd als3odya alryad/ al6b3a: althanya 1423h . . **2003m**
- shr7 msaby7 alsna ll emam albghoy (m7md bn 3zaldyn 3bd all6yf bn 3bd al3zyz bn amyn aldyn for<sup>ف</sup>oshta alromy alkrmany al7nfy . almshhor b3bd almlk . t78y8wdrasa: lgnam5tsa mn alm788yn b eshraf nor aldyn 6alb . alnashr:dar alth8afa al eslmya . al6b3a alaoly 1433h**2012** .m
- kshf almshkl mn 7dyth als7y7yn lgmal aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy / t78y8 3ly 7syn alboab/ alnashr: dar alo6n alryad
- knz al3mal fy snn ala8oalwalaf3al l3la2 aldyn 3ly bn 7sam aldyn bn 8ady 5an al8adry alshazly alhndy albrhanfory thm almdny falmky alshhyr balmt8y alhndy . t78y8: bkry 7yany .

sfoa als8a .alnashr: m2ssa alrsala .al6b3a: al5amsa 1401h ..

**1981m**

- allam3 alsby7 bshr7 algam3 als7y7 lshms aldyn albrmaoy  
abo 3bd allh m7md bn 3bd alda2m bn mosy aln3ymy  
al3s8lany almsry alshaf3y t78y8wdrasa lagna m5tsa mn  
alm788yn b eshraf noraldyn 6alb .alnashr: dar alnoadr sorya  
.al6b3a alaoly 1433h**2012**..m
- almgalswgoahr al3lm laby bkr a7md bn mroan aldynory  
almalky .t78y8 abo 3byda mshhor bn 7sn al slman .alnashr:  
gm3a altrbya al eslama (alb7ryn . am al7sm) . dar bn 7zm  
(byrot . lbnan) tary5 alnshr: 1419h.
- mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 l3ly bn sl6an m7md  
aboal7sn nor aldyn almla alhroy al8ary .alnashr: dar alfkr  
byrot lbnan .al6b3a alaoly 1422h**2002**..m
- msnd al emam a7md bn 7nbl laby 3bdallh a7md bn m7md  
bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany .t78y8: sh3yb alarn2o6 .  
**3**adl mrshdwa5ron . eshraf: d.3bdallh bn 3bd alm7sn altrky  
.alnashr: m2ssa alrsala .al6b3a alaoly 1412h**2001**..m
- almsnd als7y7 bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh  
3lyhwsml ll emam mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry  
alnysabory . t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y .alnashr: dar  
e7ya2 altrath al3rby .byrot
- almfaty7 fy shr7 almsaby7 ll7syn bn m7md bn al7sn mzhr  
aldyn alzydany alkofy aldryr alshyrazy al7nfy almshhor  
balmzhry . t78y8wdrasa: lagna m5tsa mn alm788yn b eshraf  
nor aldyn 6alb .alnashr: dar alnoadrwho mn esdarat edara  
alth8afa al eslama .wzara alao8af alkoytya .al6b3a alaoly  
1433h**2012**..m
- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag laby zkrya m7y aldyn  
bn shrf alnooy/ alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby byrot/  
al6b3a: althanya  
ktb asol alf8hwal8oa3d alf8hya

- alashbahwalnza2r ltag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn/  
alnashr: dar alktb al3lmya/ al6b3a: alaoly1411h**1991**..m
  - asol alsr5sy lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma  
alsr5sy/ alnashr:dar alm3rfa byrot
  - tshnyf almsam3 bgm3 algoam3 ltag aldyn alsbky laby 3bd  
allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy alshaf3y  
. drasawt78y8:
  - d. syd 3bd al3zyz - d 3bd allh rby3 ,almdrsan bklya aldrasat al  
eslamyawal3rbya bgam3a alazhr . alnashr: mktba 8r6ba  
llb7th al3lmyw e7ya2 altrath - tozy3 almktba almkyā .  
al6b3a: alaoly ,1418 h**1998** - . m
  - alt8ryrwalt7byr 3la t7ryr alkmal bn alhmam laby 3bd allh  
shms aldyn m7md bn m7md bn m7md alm3rof babn amyr  
7agwy8al lh abn almo8t al7nfy/ alnashr: dar alktb al3lmya/  
al6b3a althanya1403h**1973** ..m
  - 3lm asol alf8h llshy5 3bd alohab 5laf / alnashr: mktba  
ald3oa shbab alazhr 3n al6b3a althamna ldar al8lm
  - 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam laby m7md 3z aldyn 3bd  
al3zyz bn 3bd alsalam bn aby al8asm bn al7sn alsmy  
aldmsh8y alml8b bsl6an al3lma2. rag3hw3l8 3lyh: 6h 3bd  
alr2of s3d/ alnashr: mktba alklyat alazhrya al8ahra **6** .b3a  
gdyda mdbo6a mn87a 1414h**1991**..m
  - almoaf8at l ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y  
alshhyr balsha6by/ t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al  
slman/ alnashr: dar abn 3fan/ al6b3a alaoly 1417h**1997** ..m
- ktb alf8h  
aola: ktb alf8h al7nfy
- ala5tyar lt3lyl alm5tar l3bd allh bn m7mod bn modod  
almosly albld7y amgd aldyn abo alfdl al7nfy 3lyha t3ly8at:  
alshy5 m7mod abo d8y8a (mn 3lma2 al7nfyawmdrs bklya  
asol aldyn sab8a) alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra (osortha  
dar alktb al3lmya - byrot.wghyrha) tary5 alnshr: 1356 h - .  
**1937** m -

- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ll emam 3la2 aldyn ,abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy . alnashr: dar alktb al3lmya . al6b3a: althanya ،1406h**1986 - .m**
- al5rag laby yosf y38ob bn ebrahym bn 7byb bn s3d bn 7bth alansary/ alnashr: almktba alazhrya lltrath/ t78y8:6h 3bd alr2of s3d ،s3d 7sn m7md/ al6b3a: 6b3a gdyda mdbo6h m788awmfhrsa
- rd alm7tar 3la aldr alm5tar labn 3abdyn m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldms8y al7nfy al6b3a althanya1412h**1992 ..m/** alnashr: dar alfkr byrot
- al3naya shr7 alhdaya ll emam m7md bn m7mod akml aldyn abo 3bd allh bn alshy5 shms aldyn bn alshy5 gmal aldyn alromy albabrty 6.: dar alfkr
- ft7 al8dyr (shr7 alhdaya) ll emam kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam 6.: dar alfkr
- almbs06 ll emam m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy/ alnashr:dar alm3rfa byrot/ tary5 alnshr 1414h**1993 ..**

**thanya ّ: ktb alf8h almalky**

ershah alsalk ely ashraf almsalk fy f8h al emam malk l3bd alr7mn bn m7md bn 3skr albghdady abo zyd ao abo m7md shhab aldyn almalky/wbhamshh t8ryrat mfyda labrahym bn 7sn/ alnashr:shrkawm6b3a albaby al7lbywaoladh msr/ al6b3a althaltha

**thaltha ّ: ktb alf8h alshaf3y**

- asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ll emam zkrya bn m7md bn zkrya alansary zyn aldyn abo y7y alsnyky 6. : dar alktab al eslamy
- alam ll emam aby 3bd allh m7md bn edrys alshaf3y bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almkyl/ alnashr: dar alm3rfa byrot 1410h ..**1990m**
- al7aoy alkbyr fy f8h mzhib al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny laby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady alshhry balmaordy/ t78y8: alshy5 3ly m7md

m3od/ alshy5 3adl a7md 3bd almogod/ alnashr: dar alktb  
al3lmya byrot lbnan/ al6b3a alaoly 1419h**1999** .m

### **ktb alf8h al3amwalm2lfat al7dytha**

- altshry3 algna2y al eslamy m8arna bal8anon alod3y l3bd  
al8adr 3oda .6.: dar alkatb al3rby ,byrot
- algrymawal38oba fy alf8h al eslamy (algryma) ll emam  
m7md aby zhra 6.: dar alfkr al3rby
- alf8h al eslamywadh a.d/whba bn ms6fy alz7yly / alnashr:  
dar alfkr . sorya ,dms8 /al6b3a: alrab3a almn87a  
alm3dَِّla
- almoso3a alf8hya alkoitya sadra 3nwzara alao8afwalsh2on  
al eslamy alkoity/ al6b3a: althanya dar alsasl alkoity alktb  
al8ananya
- al egramwal38ab d/bkry yosf bkry m7md **2016 .2015:6** .m
- asol 3lm al38ab d/ bkry yosf bkry **1427 .6 .h2006** .m
- asol 3lm al38ab d/ mnsor als3yd sa6or 6**1998:m . s109.108.**
- t6oyr alsgon fy do2 al8oanyn al7dythawalmoathy8 aldolya  
d/ m7md alshnaoy **2018:6** .m dar alm6bo3at algam3ya.
- al7maya aldstorya ll78o8wal7ryat a.d/ a7md ft7y srer .  
al6b3a alaoly 1419h**1999** . .m .6. dar alshro8
- 7maya alsh3or alsh5sy llm7kom 3lyh fy mr7la tnfyz  
al38oba fy alf8h al eslamyawal8anon alod3y d/ a7md 7sny  
a7md 6h **2007:6** .m . alnashr: dar algam3a algdyda
- dllyl egra2at al3ml fy alsgon . algz2 alaolwf8 a5r t3dyl  
2006m . edara alb7othwalt56y6 .wzara alda5lya **86** .a3  
msl7a alsgon
- shr7 8anon al38obat al8sm al3am a.d/ m7mod ngyb 7sny .  
al6b3a alrab3a 1977m . dar alnhda al3rbya
- shr7 8anon al38obat al8sm al3am algz2 alaol algryma 6b8aَِّ  
la5r alt3dylat a.d/ a7md 7sny a7md 6h 2018 **2019** .m
- 3lm al38ab a.d/ a7md 7sny a7md 6h .6.: bhgat ll6ba3a
- 3lm al38ab a.d/ fto7 alshazly . alnashr: dar alm6bo3at  
algam3ya askndrya 2003

- al8anon algna2y aldstory (alshr3ya aldstorya fy 8anon al38obat .alshr3ya aldstorya fy 8anon al egra2at algna2ya) a.d/ a7md ft7y srór .6.: dar alshro8
- almsaoaa fy al egra2at algna2ya a.d/ fto7 alshazly . dar alm6bo3at algam3ya1990m
- almsaoaa fy al8anon algna2y drasa m8arna a.d/ a7md sho8y 3mr abo 56oa . al6b3a althanya 1997 . alnashr: dar alnhda al3rbya
- alogyz fy 3lm al egramwal38ab d/ 7snyn 3byd **1975:6 .m**
- alosy6 fy 8anon al38obat al8sm al3am a.d/ a7md ft7y srór . alnashr: dar alnhda al3rbya al6b3a alsadsa m6orawm7dtha 2015m  
alb7othwalmglat
- b7th b3noan altogyhat al8ranya fy m3amla zoy ala7tyagat al5asa . b7th mshark fy m2tmr r3aya zoy ala7tyagat al5asa fy al eslam fy alftra ma byn 19 **31**. tshryn alaol . gam3a grsh . klya alshry3a 2002**2003 .m** . e3dad: alsyd m7md 38lh abo ghzala klya alshry3a . gam3a grsh alahlya
- 78o8 zoy ala7tyagat al5asa mn mnzor al8ran alkrym d/ m7md m7mod kalo . b7th mnshor bmglá m8arbat ( almgls al eslamy alsory) al3dd2 rgb 1439h. azar2018m  
ktb altragm
- tary5 bghdad labo bkr a7md bn 3ly bn thabt bn a7md bn mhdy al56yb albghdady almtofy 463h./ t78y8 aldktor bshar 3oad m3rof/ g**1/ s486**./ alnashr: dar alghrb al eslamy – byrot al6b3a: alaoly .1422h**2002 - .m**.
- sfa alsfoa ll emam gmal aldyn aby alfrg abn algozy . a3tny bh aymn sal7 sh3ban/ 6.: almkta altofy8ya
- alth8at lm7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3<sup>o</sup>bd . altmymy .abo 7atm .aldarmy .alb<sup>o</sup>sty **6 .b3 b** e3ana:wzara alm3arf ll7koma al3alya alhndya t7t mra8ba: aldktor m7md 3bd alm3yd 5an mdyr da2ra alm3arf

al3thmanya . alnashr: da2ra alm3arf al3thmanya b7ydr abad  
aldkn alhnd. al6b3a: alaoly **1393**. h **1973** .m.

- thzyb althzyb laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn  
7gr al3s8lany . alnashr: m6b3a da2ra alm3arf alnzamya ،  
alhd . al6b3a alaoly ،1326h.

ktb allghawalm3agm

- m5tar als7a7 lzyn aldyn abo 3bdallh m7md bn aby bkr bn  
3bdal8adr al7nfy alrazy . t78y8: yosf alshy5 m7md ،alnashr:  
almktba al3srya . aldar alnmozgya byrot syda ،al6b3a  
al5amsa 1420h**1999** .m.

- al8amos alm7y6 lmgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob  
alfyrozabady ،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala. b  
eshraf m7md n3ym al3r8soty . alnashr:m2ssa alrsala  
ll6ba3awalnshr byrot lbnan ،al6b3a althamna 1426h**2005** .m.

- lsan al3rb lm7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn  
mnzor alansary alroyf3y al efry8y ،alnashr: dar sadr – byrot ،  
al6b3a: althaltha - 1414 h.

- tag al3ros mn goahr al8amos lm7m<sup>o</sup>d bn m7m<sup>o</sup>d bn 3bd  
alrz<sup>o</sup>a8 al7syny ،abo alfyd ،alm18<sup>o</sup>b bmrtdy alz<sup>o</sup>bydy ،  
alnashr: dar alhdaya

- alm3gm alosy6 lmgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،alnashr: dar  
ald3oa

- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya laby nsr esma3yl bn 7mad  
algohry alfaraby/ t78y8: a7md 3bd alghfor 36a/ alnashr: dar  
al3lm llmlayyn byrt/ al6b3a: alrab3a 1407h**1987** .m

alrsa2l al3lmya

alm2ydat alshr3ya fy tmkyn zoy al e7tyagat al5asa a/sham  
m7md alshba6at . eshraf: d/m7md a7md 3oad alroashda/  
rsala magstyr2019m gam3a m2ta klya aldrasat al3lya alardn  
a7kam 8da2ya

- al8dya r8m 26 lsna12 . dstorya . alm7kma aldstorya al3lya .  
mrfo3a 3lna btary5 5/10/1996m.

- al8dya r8m 34 lsna 15 . dstorya . alm7kma aldstorya . mrfo3a 3lna btary5 2/3/1996
- al8dya r8m 38 lsna 10 . dstorya . alm7kma aldstorya al3lya . mrfo3a 3lna btary5 4/5/1991m.